



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

العنوان :

الضمانات الدستورية لنزاهة الإنتخابات في الجزائر دستور 2020

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : دولة و مؤسسات

إشراف الأستاذ :

د. جداوي خليل

إعداد الطالبين:

● عمران جمال

● السعيد زاوي

لجنة المناقشة

أ/د خالد تلعيش رئيسا

أ/د خليل جداوي ممشرفا و مقرا

أ/د حمزة عباس ممتحننا



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

العنوان :

الضمانات الدستورية لنزاهة الإنتخابات في الجزائر دستور 2020

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : دولة و مؤسسات

إشراف الأستاذ :

د. جداوي خليل

إعداد الطالبين:

● عمران جمال

● السعيد زاوي

السنة الجامعية : 2022/2021

شكر

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا ، والقائل في محكم تنزيل

{ إِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ }

الآية 07 سورة إبراهيم

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى الدكتور : جداوي خليل

الذي سهلت لنا طريق العمل ولم تبخل علينا بنصائحها القيمة ، فوجهنا حين الخطأ

وشجعنا حين الصواب ، فكان نعم المشرف

و لا ننسى أن نتقدم بكل احترامنا إلى من ساعدنا ، من قريب أو من بعيد في انجاز

هذا المتواضع.

وفي الأخير نحمد الله جلا وعلا الذي انعم علينا بإنهاء هذا العمل .

إهداء

....إلى رمز الحنان وعنوان الأمومة

إلى التي أرضعتني من لبنها ، وغذتني من حنانها

إلى هبة الرب وكمال الود وصفاء القلب

إلى الحائرة دوما عني .. والمشتاقة دائما لي .. والحنونة أبدا علي ..

أمي الغالية

إلى الذي ينقد عزما ويتقد قوة ويتدفق حلما، ويفيض كرما وينساب سماحة، ويتلفظ حكما

أبي العزيز

إلى من كانوا ولا زالوا سندا لي في الحياة : إخوتي وأخواتي

وإلى كل الأهل والأقارب و خاصة عائلة

إلى إخواني الذين لم تلدهم أمي .. في كل مكان

إلى كل من علمني حرفا..

إهداء

....إلى رمز الحنان وعنوان الأمومة

إلى التي أرضعتني من لبنها ، وغذتني من حنانها

إلى هبة الرب وكمال الود وصفاء القلب

إلى الحائرة دوما عني .. والمشتاقة دائما لي .. والحنونة أبدا علي ..

أمي الغالية

إلى الذي ينقد عزما ويتقد قوة ويتدفق حلما، ويفيض كرما وينساب سماحة، ويتلفظ حكما

أبي العزيز

إلى من كانوا ولا زالوا سندا لي في الحياة : زوجتي حفظها الله و إخوتي وأخواتي

وإلى اولادي فرح و محمد و كل الأهل والأقارب و خاصة عائلة

إلى إخواني الذين لم تلدهم أمي .. في كل مكان

إلى كل من علمني حرفا..

المقدمة

مقدمة

المعلوم ان الانتخابات هي المعيار الوحيد لإسناد السلطة في الانظمة الديمقراطية وتكون هذه الانتخابات ذات مصداقية ونزاهة وجب على الدول وضع اليات وميكانيزمات لحماية العمليات الانتخابية . وفي الوقت الراهن الانتخابات هي الوسيلة الديمقراطية الوحيدة التي يعبر كل ناخب عن ارادته الحرة في الاختيار رئيس الجمهورية او المجالس المنتخبة ، او الاستشارة عن طريق الاستفتاء في القضايا ذات اهمية وطنية .

وتكريس التداول الديمقراطي عن طريق الانتخابات الدورية حرة ونزيهة ، كما نص في المادة 8" على السلطة التأسيسية ملك للشعب ويمارس سيادته بواسطة مؤسسات الدستورية التي يختارها " ، من هنا فان حرية الفرد في الاختيار من يراه مناسب في تمثيله تمثيلا حقيقيا في اطار قانوني منظم .

ويعد الظاهرة الديمقراطية تجعل من الانتخابات ممارسة حضارية ، لذلك فقد عما المشرع الجزائري على اعطاء اهمية للانتخابات وإيجاد آليات كفيلة بتحقيق نزاهة العمليات الانتخابية وشفافيتها ، من خلال تشريعات وتنظيمات التي عرفتها في هذا المجال خاصة بعد عرفت التعددية الحزبية ، لذلك نجد ان المشرع قد احاط العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات ، لحماية حق الناخب من اي تزوير او الاعتداء عليه وما تعاقبت التعديلات الدستورية والقوانين الانتخابية وكثرة التعديلات بانشاء لجان وطنية لمراقبة الانتخابات ، نظرا لطلبات الاحزاب السياسية وضغط احزاب المعارضة ، وفي ظل توجهات الجزائر السياسي في عدة محطات انتخابية اتبعت فيها فيها اليات مختلفة لانجاح عملياتها الانتخابية .

وأول هذه الاليات هو انشاء لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات بداية من الانتخابات التشريعية لسنة 1997 وفق المرسوم (المرسوم الرئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية) والانتخابات الرئاسية لسنة 1999 (المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية) ثم تم تغيير تسميتها الى اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات بداية من الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2002 الى غاية صدور القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات .

اي نص على نوعين من اللجان الاولى هي اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات والثانية هي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، لتتوج في الاخير بالنص على انشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن المادتين 193-194 .

مقدمة

وتأثر الجزائر بالأحداث التي عصفت بالدول العربية والذي يعرف (بالربيع العربي) ، انشأت اللجنة الوطنية المستقلة للإشراف على الانتخابات ، سنة 2012 والتي كانت تنشأ بمناسبة كل اقتراع ، فقد أسس المشرع الجزائري بموجب المادة 194 من تعديل الدستوري 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، وحدد تشكيلها بصفة عامة وترك تفصيلها للقانون العضوي رقم 16-11 وعرفت هذه الهيئة أول تطبقاتها الميدانية ، بمناسبة الانتخابات التشريعية ليوم 04 ماي 2017 ثم الانتخابات المحلية ليوم 23 نوفمبر 2017 .

وفي ظل ظروف الجزائر 2019. التي تتميز بازمة سياسية حادة وحراك شعبي لا نظير له في تاريخ الجزائر المستقلة ، يطالب بإجراء تغييرات على جميع مستويات الحكومة وممارسة الحكم والمسؤوليات المرتبطة بها ، شكل تنظيم انتخابات الرئاسية 12-12-2019 رهانا للامة وتحديها كبيرا لمنظمتها ، بعد فشل محاولتين .

ولعل التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 دليل على ذلك من خلال استحداثه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها مؤسسة دستورية مكلفة بالإشراف والرقابة على مختلف العمليات الانتخابية وتنظيمها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية .

ووصولاً إلى الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي الغى القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وكذا القانون العضوي 19-08 المتعلق بالانتخابات ، ليتم توحيد القواعد الناظمة للعملية الانتخابية في القانون واحد وهو الأمر 01-21 .

ونظراً للأهمية البالغة التي تكتسبها العملية الانتخابية كان لزاماً على المشرع الجزائري التدخل لحمايتها من التزوير أو المساس بمصداقيتها ، لأن ذلك يؤدي إلى تحريف إرادة الناخبين الحقيقية في الاختيار ، وهو ما يستوجب ضرورة توفير ضمانات قانونية لماية العملية الانتخابية ، ولعل هطه الدراسة تستهدف الوقوف على أهم ضمانات القانونية التي جاء بها الأمر 01-21 وخاصة الجديدة على اعتبار أن هناك الكثير من الدراسات التي سبق وأن تناولت مسألة الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية .

مما سبق يتضح لنا أهمية الرقابة الفعالة على صحة العمليات الانتخابية والاستفتائية ، التي أن تتجسد على أرض الواقع إلا في وجود هيئة مستقلة يعهد لها مهمة الرقابة طيلة مسار العملية الانتخابية ، و ذلك من تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية من طرف رئيس الجمهورية إلى غاية الإعلان عن النتائج

مقدمة

المركبة و البث في الاشكالات التي تثور بشأنها، وهو ما عمل المؤسس الدستوري على تحقيقه من خلال إنشاء هيئة دستورية مستقلة تسمى السلطة المستقلة للانتخابات

1- إشكالية الدراسة :

حاول المؤسس الدستوري و المشرع الجزائري منذ الاستقلال إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الآليات الحماية و ذلك لإبعادها عن التزوير و حماية اصوات الناخبين و المنتخبين معا ، بإنشاء عدة هيئات وسلطات وطنية كانت آخرها السلطة الوطنية للإنتخابات المنبثقة عن القانون العضوي 07-19 من خلال هذه الدراسة تتمحول حول إشكالية المطروحة هي مدى توفيق المشرع الجزائري في آلية الرقابة و الإشراف على الانتخابات من خلال سلطة الوطنية مستقلة للإنتخابات في ضمان نزاهة العمليات الانتخابية و الإستفتائية و تحسين الديمقراطية الحقيقية في الجزائر ؟

2- أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في قيمة العمليات الانتخابية و الاستفتائية على الصعيد السياسي للدولة ، وما يترتب عليها من نتائج يكون لها أثرها المباشر على الشعب صحاب السيادة و مصدر كل السلطة و من ثمة فإن اخضاع هذه العمليات إلى رقابة السلطة ابوطنية المستقلة للإنتخابات هذه الهيئة التي تتميز بالاستقلالية زيادة على طبيعة تشكيلها و نظام عملها و الاجراءات ابمتبعة أمامها ، يدفعها إلى كشف عن دورها في الرقابة على صحة العمليات الانتخابية و الاستفتائية و لن يأتي ذلك إلا بدراسة منظومة القانونية التي منحها لها المشرع في سبيل ممارسة هذه الرقابة

3- أسباب إختيار الموضوع :

تتمثل دوافع موضوع الدراسة في رغبتنا في البحث حول ضمانات التي عمل المؤسس الدستوري على تحقيقه من أجل دور تنظيمي و رقابي للإنتخابات من خلال إنشاء هيئة دستورية مستقلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، ونظرا لأهمية هذا الموضوع باعتبار ضمان مصداقية العمليات الانتخابية و الاستفتائية من الطرف السلطة المستقلة يؤدي إلى إرساء مؤسسات دستورية قوية.

4- أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى الوقوف على الدور الذي تلعبه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في رقابتها على صحة العمليات الانتخابية و الاستفتائية ، من خلال تحليل النصوص الدستورية و القانونية و التنظيمية المتعلقة بالعملية الانتخابية.

5- المناهج المعتمدة :

إن طبيعة الموضوع الدراسة فرضت علينا المزوجة بين منهجين هما المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ، وجاء توظيف المنهج الوصفي من خلال التعرض للعمليات الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و عمليات الاستفتاء.

كما اعتمدنا على النهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية و القانونية و التنظيمية المتعلقة بمجال الانتخابات.

6- صعوبات الدراسة :

تمثل الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة في ندرة المراجع و الدراسات المختصة في هذا الموضوع كونه موضوع حديث

7- تقسيمات الدراسة :

للإجابة على إشكالية الدراسة والامام بجميع جوانبها ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين خصصنا الفصل الأول ضمانات الدستورية لنزاهة الإنتخابات وفق النصوص القانونية حيث احتوى هذا الفصل على ثلاث مباحث وضم كل مبحث على مطلبين ، و كل مطلب على فرعين ، أما الفصل الثاني السلطة المستقلة في ظل دستور 2020 ، وهذا الفصل بدوره قد تضمن على ثلاث مباحث و كل مبحث احتوى على مطلبين ، وكل مطلب تضمن على فروع.

الفصل الأول :

ضمانات الدستورية لنزاهة الإنتخابات وفق

النصوص القانونية

تمهيد :

الانتخاب أصبح كلمة مرادفة للسيادة الشعبية أو بالأحرى للديمقراطية بمدلولها السياسي ، فالانتخابات وسيلة للتعبير عن أهم حق من الحقوق الأساسية للمواطن ، ألا وهو الحق في اختيار الحكم ، وهكذا نقول بأن الانتخاب يمثل الوسيلة التي تسمح للشعب بممارسة السلطة و بالتالي فان شفافية و مصداقية الانتخابات الوطنية أصبحت ضرورة ملحة بل حتمية لا يمكن التنازل عنها .

و الجزائر من الدول التي سعت و مزال تسعى إلى إيجاد الآليات الكفيلة بتحقيق نزاهة العمليات الانتخابية و شفافيتها من خلال التشريعات و التنظيمات التي عرفتها في هذا المجال ، خاصة بعد أن عرفت التعددية الحزبية فتم إنشاء اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات .

اول المؤسس الدستوري و المشرع الجزائري منذ الاستقلال احاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الآليات الحمائية و ذلك لإبعادها عن التزوير و حماية الاصوات الناخبين معا ، ولتحقيق انتخابات نزيهة و حرة ، لا بد من توافر العديد من أوجه الحماية ، كالحماية الإدارية و القضائية و حتى الشعبية و في كل المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية بداية من القوائم الانتخابية مروراً بالحملة و عملية التصويت . و حتى إعلان النتائج ، بإنشاء عدة هيئات و سلطات وطنية ، كانت آخرها السلطة الوطنية للانتخابات المنبثقة عن القانون العضوي 19-07¹ ، التي تعد هيئة مستقلة تعمل على تقريب وجهات النظر و استخلاص مقترحات تتبع من مطالب الشعب و طموحاته قصد الخروج من الازمة ، و هي تأخذ على عانقها مهمة توفير فضاء حر و مستقل يسعى إلى الإصغاء لكل القواعد السياسيين دوم تميز ، و تدوين ملحظاتهم و توصياتهم في تقرير يرفعه إلى السلطات العليا .

وعليه تم اقتراح نظام الانتخابي المنزاعات الانتخابية و الرقابة الانتخابية (المبحث الاول) ، الإصلاح القانوني و تكريس آليات مراقبة صحة الانتخابات (المبحث الثاني) ، المؤسسات التي لها علاقة بالرقابة الانتخابية وفق الاجهزة المنظمة لها (المبحث الثالث)

¹ - القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات ، المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 55 المؤرخ في 15 محرم 1441 الموافق 15 سبتمبر 2019

المبحث الاول: نظام الانتخابي المنازعات الانتخابية والرقابة الانتخابية

تعتبر الانتخابات هي المعيار الوحيد لإسناد السلطة في الانظمة الديمقراطية . ولتكون هذه الانتخابات ذات مصداقية ونزاهة وجب على الدول وضع اليات وميكانيزمات لحماية الانتخابات . ولتحقيق الانتخابات نزيهة وحررة لابد من توافر العديد من اوجه الحماية . كالحماية الادارية والقضائية وحتى الشعبية . وفي كل المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية بداية من القوائم الانتخابية مروراً بالحملة الانتخابية وعملية التصويت وحتى اعلان النتائج النهائية .

حاول مؤسس الدستور والمشرع الجزائري منذ الاستقلال احاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الاليات الحماية وذلك لإبعادها عن التزوير وحماية اصوات الناخبين والمنتخبين معا . بإنشاء عدة هيئات وسلطات وطنية كانت اخرها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنبثقة عن القانون العضوي 07/19¹ و تم تقسيم المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول: تعريف كيفية القانوني

المطلب الثاني : المنازعات الانتخابية والرقابة على الانتخاب

المطلب الاول: تعريف كيفية القانوني

يعالج فهم النظام الانتخابي التطرق لمفهوم الانتخاب بتعريفه اللغوي والاصطلاحي . ثم الى تكييفه القانوني من حيث الممارسة الانتخابية التي قد تكون حق او وظيفة او حق ووظيفة او سلطة قانونية , وكذا تبيان المنازعة الانتخابية وشرحها مع توضيح اهداف الرقابة على الانتخابات التي هي اساس الدراسة في بحثنا هذا .

الفرع الاول : تعريف الانتخاب

الانتخاب هو احد اساليب السلطة في الدول الديمقراطية

1 / تعريف الانتخاب : سيتم تعريف الانتخاب من الناحية اللغوية ثم إعطائه تعريف اصطلاحى

اولا : الانتخاب لغة

- يقال في اللغة نخب , أي انتخب الشيء , اختاره , وانتخب الشيء أي انتزعه واخذ نخبته , ونخبة القوم , أي اخيارهم . والانتخاب الاختيار والانتقاء ومنه النخبة , وهم الجماعة تختار من الرجال² .

1 - القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات . المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , العدد 55 المؤرخة في 15 محرم 1441 الموافق 15 سبتمبر 2019

2 - ابو الفضل جمال الدين ابن منظور , لسان العرب . الجزء الرابع عشر , الطبعة 33 دار احياء التراث العربي , بيروت لبنان 2008 ص79.

ثانيا : الانتخاب اصطلاحا

الانتخاب هو طريقة او الاسلوب يستعمل لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدتها ويمكن ادراجها ضمن اساليب ممارسة الحق او الوظيفة فهو حق او وظيفة كما ركز بعض فقهاء القانون الدستوري على الناحية الاجرائية في الانتخاب فعرفوه على انه " مجموعة من الاجراءات والتصرفات القانونية متعددة الاطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضاء المحكومين اصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع .

الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتخاب

ساد جدل واسع بين فقهاء القانون الدستوري الفرنسي . بعد الثورة الفرنسية حول تكييف الانتخاب . وارتباط هذا الجدل بالنظريات السائدة في تلك الحقبة من الزمن . كمنظرية سيادة الامة التي اعتبرت الانتخاب وظيفة ومنظريه سيادة الشعب التي اعتبر الانتخاب حق شخصي¹ لكن هناك تكييف اخرى لانتخاب ظهرت فيما بعد منها الانتخاب حق ووظيفة والانتخاب سلطة سياسية .

اولا : الانتخاب وظيفة .

اكدت نظرية " سيادة الامة " على ان الانتخاب وظيفة مع عدم جواز تجزئة السيادة بين الافراد الذين عليهم واجب اختيار ممثليهم² ويصبح بذلك الانتخاب واجبا دستوريا لا يجوز التهرب منه . تبني قادة الثورة الفرنسية مبدا سيادة الامة وقننوه في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي مؤكداً عدم الجواز لاي فرد الادعاء بوجود أي حق في ممارسة السيادة بالانتخاب وانما الانتخاب هو وظيفة وتكليف وواجب على الافراد لاختيار ممثليهم والتعبير عن الارادة العامة للجميع³ .

ثانيا : الانتخاب حق شخصي .

اتجه جانب من الفقه الى اعتبار ان الانتخاب حقاً شخصياً يملكه كل مواطن باعتباره من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز نزعها او التنازل عنها , وكان جون جاك روسو اول من صرح بذلك صراحة بقوله ان التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين .

1 - الامين شريط .الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ,ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة 4 .2005 ص 225
2 - محمد فرغلمحمد على ,نظم واجراءات الانتخابات اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه , بدون طبعة نشر .دار النهضة العربية , القاهرة مصر 1998 .ص 28
3 - نعمان احمد الخطيب ,الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري الطبعة 7 دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان المملكة الاردنية الهاشمية 2011.ص 107

الفصل الأول :

ضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات وفق النصوص القانونية

ويعتبر انصار هذا الراي من انصار نظرية سيادة الشعب , أي ان كل فرد من الشعب يملك جزء من السيادة , وان الانتخاب هو احد طرق ممارسة هذه السيادة , مما يتيح للناخب ممارسة هذا الحق دون ان يتعرض لاي مسؤولية او مساءلة كما انه قرر طريقة الاقتراح العام الذي لا يمنع أي مواطن من الانتخاب نتيجة شروط معينة كاشروط المالية او العملية او الاجتماعية , دون المساس ببعض الشروط التنظيمية كالسن والاهلية¹ الا ان من ساند هذا الاتجاه كانوا فئة قليلة من رجال الثورة الفرنسية وكان على راسهم الفقيه رويسور الذي دافع عن فكرة سيادة الشعب او السيادة للشعب.²

ثالثا : الانتخاب وظيفة وحق .

اعتبر هذا الاتجاه الانتخاب حق ووظيفة في ان واحد . فالتصريح بان الانتخاب حق هو انما هو اعتراف للفرد ببعض حقوقه الطبيعية والتي لا يجوز المساس بها او الانقاص منها لانها تسمو على القانون الوضعي³. اما القول بان الانتخاب وظيفة فمعناه انه ليس خيارا بل هو فعلا اجباريا يدفع الافراد للانتخاب قصرا , وهو ما يدفع اكبر عدد من الافراد بالتوجه للممارسة العملية للانتخابات فهم مسئولين عن كل مايدت للمجتمع⁴ وكانت نتائج هذه النظرية الزام الناخبين على الانتخاب وجعل التصويت اجباري تحت طائلة العقوبات والغرامات , مع وضع شروط مالية او عملية للناخب لتوسع عملية الانتخاب .

رابعا : الانتخاب سلطة قانونية

يعتبر الانتخاب حسب النظرية السابقة ليس بالامر الملزم للمشرع خلال تبنيه لنص معين او اهماله لنص اخر , لان النظريات السابقة وضعت على اعتبارات سياسية وليس قانونية وان الانتخاب يعتبر حق سياسي يستمد المواطن من الدستور و القانون.⁵ فاصالح العام هو هدف اجهزة الدولة والناخب معا , لذلك راي هذا الاتجاه ان الانتخاب هو سلطة قانونية مقررة للناخب يحددها القانون ويضع شروطها لكي تتيح المشاركة في الحياة السياسية بشكل عادل ومتساوي , فالتحديد هنا للمشروع والممارسة من عدمها للناخب وفق ماحدده هذا المشرع.⁶

1 - نعمان الخطيب .المرجع نفسه ص 108

2 - كمال غالي .مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية , الطبعة الاولى حلب , سوريا 1998 ص 210.

3 - محمود عاطف البناء , الوسيط في النظم السياسية الطبعة الاولى .دار النهضة العربية , القاهرة مصر 1996 ص 244

4 - عبد الغني بسيوي عبدالله النظم السياسية ' النظرية العامة للدولة .الحكومات .الحقوق والحريات العامة , الطبعة 6 الدار الجامعة .الاسكندرية مصر 2008 ص 224.

5 - ثروت بدري ,النظم السياسية والقانون الدستوري , دار النهضة العربية القاهرة مصر 1975 ص195

6 - محسن خليل ,النظم السياسية والقانون الدستوري - الدستور اللبناني ج2 الطبعة2.دار النهضة العربية ,بيروت لبنان 1967 .ص210.

المطلب الثاني : المنازعات الانتخابية والرقابة على الانتخاب

ان لم تتم العملية الانتخابية وفق اساليب واسس سليمة وصحيحة من الناحية القانونية فقد تتعرض لطعون في أي مرحلة من مراحلها . وهذا الطعون تسمى في الفقه الدستوري بالمنازعة الانتخابية , كما يتم معالجة كل ماهو مريب في العمليات الانتخابية عن طريق الرقابة على الانتخابات ذ
1/ المنازعة الانتخابية .: بما ان العملية الانتخابية عملية مركبة , فانها قد تطرا عليها عدة نزاعات قد تشكك في أي مرحلة من مراحلها , ونكون امام طعون تنصب على عملية من العمليات الانتخابية او العملية بمرمتها.¹

الفرع الاول : تعريف المنازعة الانتخابية .

لم تعرف التشريعات الانتخابية المنازعة الانتخابية , وتركت ذلك لفقهاء القانون الدستوري . فقد عرفت المنازعة الانتخابية بانها تلك المنازعة الموجهة ضد نتائج الانتخابات او التي تدور حول النتائج الانتخابية² التي يكون احد طرفيها الادارة والمترشح للانتخابات , وفي بعض الاحيان الناخب فهي منازعة تابعة للقضاء الاداري لان احد اطرافها الادارة والمرجع الاساسي للمنازعة الانتخابية في الجزائر القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات.³

خصائص المنازعة الانتخابية . هذه الخصائص هي:

1- دعوى معفاة من الرسوم : لكل دعوى قضائية مصاريف ومبالغ مالية ويتعين على اطراف الدعوى التكفل بها مقابل السير والفصل فيها , الا ان عريضة الدعوى في المجال الانتخابي تودع بطريقة بسيطة وعادية ومعفاة من الرسوم⁴ وهو مانصت عليه المادة 187 من القانون العضوي 08-16 المعدل والمتم بالقانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات .

ويعود السبب اعفاء المنازعة الانتخابية في المجال السياسي من رسوم الطابع ومصاريف التسجيل تكاد تكون خاصة مشتركة بين اغلب التشريعات الانتخابية بالنظر لطبيعة هذا الطعون وحساسيتها لاتصالها

1 - نعمان احمد الخطيب, المرجع السابق.ص278.

2 - سعد مظلوم العبدلي , الانتخابات ضمانات حريتها نزاهتها "دراسة مقارنة" ط 1 , دار دجلى عمان .الاردن, 2009 ص 46.

3 - مصطفى ابو زيد فهمي , النظم السياسية والقانون الستوري ,الطبعة 1 ,دار المطبوعات الجامعية , القاهرة مصر 2006 .ص109.

4 - اونيس ليندة , الاحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة الحاج لخضر , باتنة .الجزائر. 2003 - 2004 ص 112.

الفصل الأول : ضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات وفق النصوص القانونية

الوثيق بالمصلحة العامة من جهة والى السرعة التي يجب ان تشمل هذه المنازعة من حيث تقديم الطعن الانتخابي او اصدار الاحكام, ومنها التشريع الجزائري.¹

2- قصر مواعيد الدعوى : من خصائص الدعوى الانتخابية الاستعجال , وهذا ما يؤدي الى قصر مواعيد الدعوى حسب نوع الدعوى ففي الطعن في القوائم الانتخابية ميعاد الطعن حدد ب 8 ايام كاملة من تاريخ الاعتراض , وحددت اجال الفصل 5 ايام² . كما يختلف هذا الميعاد من مرحلة الى اخرى في مسار العملية الانتخابية الى غاية الاعلان النهائي للنتائج المتعلقة بكل استحقاق انتخابي .

3- الاعفاء من التوكيل بمحامي : تعد معظم المنازعات الانتخابية ان لم نقل جلها من اختصاص القضاء الاداري ويعرض جانبها منها امام الهيئات العليا في الدولة او جهات قضائية ادارية عليا كمجلس الدولة , الا انها تكون دون اشتراط محامي , وهذا يعد خروجاً عن القواعد العامة لان عرض النزاع على محكمة ادارية او مجلس الدولة او المحكمة العليا يشترط توكيل محامي معتمد لدى هذه الجهات القضائية , فعرضة الطعن في المواد الانتخابية لا يشترط ان تكون موقعة ومختومة من طرف محامي.³

الفرع الثاني : الرقابة على الانتخابات :

للحصول على انتخابات شفافة ونزيهة لا بد من احاطتها بكل الاجراءات التي تجعل منها تنال ثقة الناخبين والمرشحين في ان واحد .

اولا : تعريف الرقابة على الانتخاب .

الرقابة لغة : اسم تعني الاشراف على عمل , الملاحظة ورصد التحركات . وتعرف على انها الملاحظة والرصد.⁴

اما اصطلاحا : فتعرف الرقابة على الانتخابات انها الاجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياة من قبل اشخاص تكليفهم بشكل رسمي بممارسة اعمال المتابعة والرقابة وتقصي الحقائق , حول صحة اجراءات وسير العملية الانتخابية⁵ لحمايتها من كافة انواع التزوير وتغيير النتائج كما تعرف انها التعامل الفوري والمؤثر مع الانماط المختلفة من الشكاوى والطعون التي ستشار حتما .

1 - 1 القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات. المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , العدد 55 المؤرخة في 15 محرم 1441 الموافق 15 سبتمبر 2019

2 - نعمان الخطيب. المرجع نفسه ص 128

3 - نص المادة 187 من القانون العضوي 19-08 تعني الاجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية

4 - العوفي الربيع - المنازعة الانتخابية . رسالة ماجستير . جامعة تلمسان . كلية الحقوق والعلوم السياسية - الجزائر 2007/2008 ص 10

5 - انظر المادة 21 من القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

الفصل الأول : ضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات وفق النصوص القانونية

ثانيا : هدف الرقابة على العمليات الانتخابية .

تهدف الرقابة على الانتخابات الى تحقيق عدة اهداف منها .

1- التاكيد من سير العملية الانتخابية بشكل نزيه

2- مراجعة التسجيل في القوائم الانتخابية بكل مصداقية وشفافية .

3- مراقبة فرز الاصوات وتسجيلها في المحاضر

4- ضمان وصول الطعون الى الجهات المتخصصة بدراستها والبت فيها

لكن بالرغم من الجهود المبذولة للحد من التزوير واحقاق حقوق المترشحين الا ان المشاركين في هذه الاستحقاقات كثيرا ما يشكون من التجاوزات التي تطل العملية الانتخابية بداية من القيد في القوائم الانتخابية الى اعلان النتائج , وخاصة في الدول النامية كالجائر .

المبحث الثاني: الاصلاح القانوني وتكريس اليات مراقبة صحة الانتخابات

من المتعارف عليه، أن دفع عملية التحول الديمقراطي ال يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجسد إلا بتوفير الأدوات الدستورية والقانونية التي بدورها تساهم في دفع هذه العجلة نحو الاتجاه السليم والإيجابي مما تطلب في الأساس وضع دعائم قانونية أهمها قانون الانتخابات.¹ وقانون الأحزاب السياسية تعتبر بمثابة أسس تساهم نحو إقامة الديمقراطية وتثبيت أركانها. وبالنسبة للتجربة النظام السياسي الجزائري الذي عرف التحول السياسي منذ دستور 1989 نقلة نوعية باعتماد التعددية السياسية تم اعتماد نمط اقتراع جديد بالنسبة لانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية يتمثل في الاقتراع النسبي على القائمة. وهو نمط يمنح الأفضلية للأحزاب التي حصلت قوائمها على أكبر عدد من الأصوات مع منح فرصة التمثيل للأحزاب الصغيرة. وبقي هذا الحل معتمدا في دستور 1996.

وبعد فشل نظام الانتخاب بالأغلبية في أولى مراحل التحول الديمقراطي سنة 1991 خلال أول انتخابات تشريعية تعددية في تاريخ الجزائر دفعت الطبقة السياسية آنذاك إلى ضرورة إعادة النظر في النظام الانتخابي لتجاوز انحرافات نظام الانتخاب بالأغلبية وتبنى نظام انتخابي يتوافق مع رغبة كافة أطراف القوى السياسية توج عن طريق ندوة الوفاق الوطني سنة 1994، لكي ينتهي باختيار النظام الانتخاب النسبي. ويشار إلى أن القانون العضوي للانتخابات المعتمد سنة 1997 كان محل تعديلات متتالية في 2003 و2007، تمثلت في إقصاء القوائم التي لم تحصل على 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها من الحصول على مقعد وهو الأمر الذي تم تبريره باستبعاد التشكيلات السياسية التي لم يعد لها تمثيل في الواقع وقد اعتبرته بعض الأحزاب كإجراء عقابي تجاهها و تطرقنا الى تقسيم المبحث الى مطلبين هامين و هما كالآتي :

المطلب الأول: أهم تعديلات قانون الانتخابات

المطلب الثاني : استحداث ضمانات قانونية ومؤسسية لضمان صحة الانتخابات

المطلب الأول: أهم تعديلات قانون الانتخابات

من أهم خصائص الانتخابات حرية الانتخاب، وتتجسد هذه الحرية من خلال منح الأفضلية لأحد المترشحين وفي سرية الانتخاب، على اعتبار أن السرية في العملية الانتخابية ضرورية على أساس

1 - الامين شريط خصائص التطور الدستوري في الجزائر . رسالة دكتوراة جامعة قسنطينة 1991 ,ص40

الفصل الأول :

ضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات وفق النصوص القانونية

أن الانتخاب العلي قد يسبب مضايقات للمنتخب والحفاظ على نزاهة الانتخاب أي المحافظة على السير الحسن للعملية الانتخابية، وهذا ما حرص عليه المشرع الجزائري ومن أهم الاصلاحات الانتخابية التي بنظام الانتخابات ي حوالى 237 مادة¹.-1 تم إصدار غطت مختلف جوانب العملية الانتخابية إلى غاية الإعلان الرسمي عن النتائج. حافظ على نظام التمثيل النسبي على أساس أنه الأفضل لتمثيل مختلف التشكيلات السياسية كما اعتمد على تطبيق قاعدة الباقي الأقوى عند توزيع المقاعد بين القوائم. وتفاديا لأية تجاوزات قد تؤثر على السير الحسن للعملية الانتخابية، استحدثت مجموعة من الضمانات القانونية والمؤسسية² حيث ان اهم النقاط الايجابية التي تناولها القانون العضوي لنظام الانتخابات رقم 01-12، القضاء على ظاهرة الإعدام والإقصاء الانتخابي التي ذكرها الأمر 07-97، وذلك بتمكين بإعادة التسجيل في القوائم الانتخابية متى تم الحصول على رد الاعتبار بعد الإدانة في الجناية توضيح شطب بعض الفئات الانتخابية على أن تتكفل النيابة العامة بتبليغ اللجنة الانتخابية البلدية بكل الوسائل القانونية فور مراجعة القوائم الانتخابية؛ احتفاظ قانون 01-12 على نفس دورية المراجعة العادية للقوائم الانتخابية مع إمكانية استكمال المراجعة الاستثنائية عدم تقييد اجال المراجعة العادية للقوائم الانتخابية عكس التنظيم القانوني القديم .

توسيع تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية التي تكون تحت رئاسة القاضي بإضافة الأمين العام ألدارة البلدية وبتالي إقحام البلدية في رقابة وتسيير العملية الانتخابية؛ تشجيع المشاركة السياسية الانتخابية من خلال فتح المجال لاختيار ناخبان من قبل رئيس اللجنة الإدارية البلدية للمشاركة في العملية الانتخابية.

مهما تعددت ايجابيات هذا القانون تبقى عملية تفرد المكاتب الحزبية بتشكيل القوائم الانتخابية وعدم فسح المجال للمواطن في اختيار القوائم الانتخابية للأحزاب مع احتكار مظاهر المحسوبية وسيطرة أرباب المال والأعمال في عملية الاختيار وهذا شكل سلبية في حق نظام الانتخاب النسبي وقانون الأحزاب السياسية منذ تبنى نظام الانتخاب النسبي سنة 1997.

1 - يحتوي قانون الانتخابات المعمول به في الجزائر ,على 238 مادة .مقسمة على ثمانية ابواب .

2 - قانون العضوي 01-12 يتعلق بنظام الانتخابات .الجريدة الرسمية عدد 01 .سنة 2012 الاحد 21 صفر 1433 .الموافق ل15 يناير

الفصل الأول :

ضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات وفق النصوص القانونية

كما تظهر نقائص وسلبيات قانون الانتخابات العضوي 12-01. نية الشرع الجزائري من خلال قانون رقم 04/12 المنظم ايفية انشاء الاحزاب السياسية،¹ لفتح المجال لكافة الأطياف السياسية للمشاركة في الحياة ألسياسية وهو مطلب سعت إليه الأحزاب السياسية منذ بداية التحول نحو التعددية الحزبية سنة 1989 ،وهو في الأساس مطلب شرعي تقوم عليه الأنظمة ألديمقراطية، إلا أن هذا الأخير تسبب في ميلاد أحزاب مجهرية ساهمت في إضعاف دور المعارضة .

- القانون العضوي رقم 203/12 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الذي جاء على إثر التعديل الدستوري لسنة 2008 ،في إطار ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتحقيق ألمانصفة و الذي جاء مع اعتماد قانون جديد للانتخابات في نفس الدورة التشريعية. مما جعل القانونيين والسياسيين يعتبرون أن عدم الاستقرار التشريعي أصبح ميزة أساسية في الفترة الأخيرة ..

بناء على تجارب الدول الأوروبية التي سبق لها تبنى نظام الكوتا استند المشرع الجزائري على الأخذ بنظام الإلجباري للخصص) الكوتا(ضمن قوائم المرشحين وفي المقاعد المتنافس عليها من كل قائمه باعتبار هذا النظام أكثر تمييز ضد المرأة وقد تم الأخذ بنسبة 30 بالمائة أي ما يعادل الثلث على أساس أن النسبة المعتمدة في معظم التجارب الديمقراطية التي أخذت بنظام الإلجباري للخصص تراوحت النسبة بين 20 بالمائة إلى 50 بالمائة. ولم يستقر البرلمان على نسبة الثلث النيابي التي تقدم بها مشروع الحكومة في كل قائمة ترشحات للمجالس المنتخبة مستثنيا البلديات التي يقل عدد سكانها على 20 ألف نسمة وغير الموجودة بمقرات الدوائر، كما ذهب إلى تخصيص نسبة محددة في قوائم الترشيحات، وتعدى ذلك إلى تخصيص نفس النسبة من المقاعد وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.³

غير أن هذا القانون رغم الميزة الإيجابية التي حققها في مسألة التمييز الإلجباري بين الجنسين إلا أنه تغافل على ذكر قانون الانتخابات والأحزاب باعتبارها أحد أهم المرجعيات القانونية له. وفيما يخص توزيع المقاعد بالنسبة للقوائم الفائزة لم يحدد القانون العضوي رقم 03/12 آلية التطبيق بشأنها إضافة أنه انقص من تمثيل المرأة في مجلس الأمة رغم وجود 114 نائب منهم 96 يتم انتخابهم انتخاب غير مباشر، رغم وجود 07 من الثلث الرئاسي يتم تعيينهم.

1 - قانون العضوي 12-01 يتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية عدد 02. سنة 2012 الاحد 21 صفر 1433. الموافق ل15 يناير 2012

2 - سامية بوروية. الانتخابات المحلية الأخيرة في الجزائر :كيف تم تجسيد الإصلاحات

3 - ياسين فوتال، النظام الانتخابي وسبل إصلاحه " حسب القانون العضوي رقم 01/12 مجلة دراسات وابحث العدد 19. ص325.

الفصل الأول : ضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات وفق النصوص القانونية

قانون العضوي رقم 10/16، حيث استمرت لإصلاحات باعتماد قانون عضوي جديد للانتخابات رقم 10/16 تماشيا مع التعديل الدستوري الحاصل في ربيع 2016، والذي أعاد النظر في سقف الإقصاء معتبرا أنه في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة 7 %، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد .

شكل هذا القانون أهمية كبيرة حيث استطاع أن يحدد بدقة مراحل إجراء الانتخابات بدءا من التحضير إلى غاية الاعلان عن النتائج الانتخابية كما بين طرق الاعتراض وكيفية ممارسة الرقابة سواء الإدارية أ القضائية بما يضمن ويكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة خاصة أن قانون 10/16 أرسى قواعد واضحة تمكن المواطن من التعرف على مراحل العملية الانتخابية وتضع في متناوله الآليات التي يحفظ بها حقوقه في الانتخاب والترشيح . .

ولقد أكد قانون الانتخابات 10/16 على ضمانات جاء بها القانون ألسابق سواء قبل الانتخابات أو أثناءها أو بعدها، منها ضرورة تنقية القوائم الانتخابية قبل فترة من إجراء الانتخابات قصد ضمان مقروئيتها وسهولة واستعمالها وإلزام أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بأداء أيمين كما يثبت تصويت الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى على قائمة التوقعات بجر لا يحى إضافة إلى حق الطعن الإداري والقضائي في حالة المنازعات الانتخابية، واحتوى جملة من الضمانات الجديدة من شأنها تحقيق نزاهة أكبر للعملية الانتخابية منها التزام أعوان الإدارة بالحياد.

المطلب الثاني : استحداث ضمانات قانونية ومؤسسية لضمان صحة الانتخابات

أ- اللجان الإدارية الانتخابية: نصت المادة 15 من قانون الانتخابات على أن عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تتم تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية مكونة من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، و رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، والأمين العام للبلدية عضوا. وناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين والأمر نفسه على مستوى الدوائر القنصلية .

ب- اللجان الانتخابية البلدية والولائية: بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 1 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات تناول المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية البلدية في الباب الرابع من القانون المنظم للانتخابات تحت عنوان الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية تشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ونائب ورئيس و مساعديه اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتتمين إلى أحزابهم وأقاربهم

1 - المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

الفصل الأول : ضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات وفق النصوص القانونية

وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بالمهام المقررة لها قانونا بعقد اجتماعها إما في مقر البلدية أو في مقر رسمي معلوم من أجل إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي بحضور وتوقيع جميع أعضاء اللجنة ولا يمكن تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب من مكاتب تصويت أو تغيير المستندات الملحقة بها ضمانا لنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية.¹

كما كلف المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية الولائية ببناء على القانون 16-10، ضمان سير العملية الانتخابية في مختلف ومراحلها حيث تناول تشكيلة ومهام هذه اللجنة في الباب الرابع من القانون العضوي السالف الذكر تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثالث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشارا وأعضاء إضافيين يعينون من طرف وزير العدل، ويكون المجلس القضائي مقر اجتماع اللجنة الولائية² أما في حالة تقسيم الوالية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر يتم إنشاء لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك على مستوى كل دائرة انتخابية.

البلدية على تسجيلها و إرسالها وفيما يخص الانتخابات المجالس الشعبية الولائية فإن اللجنة الانتخابية الولائية تقوم بتوزيع المقاعد طبقا لإحكام القانون وفي هذا الإطار بإمكان الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية تقوم بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي عملت اللجنة الانتخابية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.³

ج- اللجان الوطنية للإشراف والمراقبة :

- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تتكون من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية عند كل اقتراع تتبادل المعلومات حول تنظيم وتسيير الانتخابات وتتولى هذه المهمة منذ إيداع الترشيحات حتى نهاية العملية الانتخابية. وحسب المادة 170، فإنها تنظر في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات. التجاوزات الآتية: مس مصداقية العملية الانتخابية و كل خرق أحكام القانون العضوي و القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أما فيما يخص اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات فقد أوكل المشرع الجزائري مسألة إضفاء الشفافية والنزاهة والمصداقية على العملية الانتخابية للجان الانتخابية بغيت تحقيق السير الحسن على مختلف مراحل العملية الانتخابية إلى غاية الاعلان عن النتائج النهائية .

1 - المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

2 - المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

3 - بن علي الزهرة. الانتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية بالدول المغاربية. كتاب جماعي. المركز الديمقراطي العربي 2019 ص 171

الفصل الأول :

ضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات وفق النصوص القانونية

من أهم الاصلاحات السياسية والقانونية في مجال الانتخابات، أهمها تبني إجراءات تساهم في إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية بمناسبة أول انتخابات رئاسية عرفتها الجزائر سنة 1995، وذلك باستحداث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات تحولت فيما بعد إلى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 269/95. ¹ تحولت فيما بعد إلى قيمة قانونية نتيجة استحداثها بموجب قانون عضوي رقم 12 - 01 يتم العمل بها في كل موسم انتخابي ²، وبناء على ذلك نظم القانون العضوي رقم 12-01 كيفية تشكيل اللجنة الوطنية. ³ لمراقبة الانتخابات والتي ينبغي ان تتشكل من الآتي :

- ممثلوا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات

- ممثلوا المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين

امانة دائمة تتشكل من الكفاءة الوطنية, على أن يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية من الكفاءات الوطنية عن طريق التنظيم بموجب قرار. ⁴

1 - المرسوم الرئاسي رقم 95/269. المؤرخ في 17/09/1995, المتضمن عمل اللجنة المستقلة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية. العدد 52 الصادر بتاريخ 17/09/1995.

2 - بن لطرش البشير المنظومة الدستورية والقانون للادارة الانتخابية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة. 2015 ص 265.

3 - المادة 172 من القانون العضوي رقم 12-01 الملغى

4 - يتضمن القرار تعيين أعضاء الامانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 22 نوفمبر 2012. القرار الوزاري مشترك ج ر د. ش. عدد 58. مؤرخ في 21 أكتوبر 2012.

المبحث الثالث : المؤسسات التي لها علاقة بالمراقبة الانتخابات وفق الاجهزة

المنظمة لها

يعد التصويت وسيلة هامة وأساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات الحكومية. والتصويت هو قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين أو في بعض مناصب اتخاذ القرارات.

غالبًا ما يجري التصويت ضمن عملية انتخاب تتم على المستوى الوطني أو المقاطعة. ومن الجدير بالانتباه أن الانتخابات المحلية أو على مستوى البلديات تعد بذات أهمية الانتخابات المتعلقة بالهيئات الوطنية أو الإقليمية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: جرى اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 بما يشبه الإجماع، وقد أقر الإعلان بما للانتخابات النزاهة والشفافية من دور في ضمان إعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة.

وقد نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

و تطرقنا الى تقسيم المبحث الى مطلبين و هما كالتالي :

المطلب الاول : محكمة الدستورية

المطلب الثاني : مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المطلب الاول : محكمة الدستورية

الفرع الاول : مكانة المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية .

تعد المحكمة الدستورية هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور¹ . نظرا للاختصاصات المنوطة بها وفي مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين والانظمة . ما يجعلها الحارس الامين على مبدا سمو الدستور الذي يعد بمثابة اهم المبادئ في القانون الدستوري .

1 - انظر المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الفصل الأول :

ضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات وفق النصوص القانونية

ان مؤدى اعتبار المحكمة الدستورية " مؤسسة مستقلة " بذاتها , يعني انها لا تعتبر جزءا من التنظيم القضائي , حيث ادرجه المؤسس الدستوري في الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة , هذا ما يجعلنا نطرح تساؤل جوهري حول هذا التوجه الدستوري , ام ان المسالة تتعلق فقط باعطائها مكانة متميزة للمحكمة الدستورية وتخصيص فصل مستقل لها عن السلطة القضائية لتأكيد مدى استقلاليتها , وكذا قيمتها الدستورية التي اصبحت تحظى بها كهيئة دستورية .

وفي نظرنا , فان تخصيص المؤسس الدستوري لفصل كامل للمحكمة الدستورية مستقل عن السلطة القضائية الهدف منه هو تمييز المحكمة الدستورية عن القضاء لتعزيز مركزها الدستوري وتكريس استقلاليتها عن مختلف السلطات بما فيها السلطة القضائية , وهي الدلالة التي تؤكد المادة 185 من التعديل الدستوري التي جاء فيها ان " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور... "

ان اصباغ وصف المحكمة عوض التسمية السابقة المجلس الدستوري , يعني انها تخضع لما تخضع له المحاكم من مبادئ عامة ويكون لها ضمانات الحياد والاستقلال حتى تكون الرقابة التي تمارسها فعالة مؤكدة احترام الدستور و صون الحقوق واستقرار الحريات كما انها تتميز بكون احكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية ونافذة باثر مباشر من تاريخ صدورها حسب الفقرة الاخيرة من المادة 189 من التعديل الدستوري 2020 وكلمة نهائية واضحة الدلالة والمرامي وليست بحاجة لتوضيح اذ ان القرار الصادر عن المحكمة الدستورية هو فصل الخطاب وخاتمة , بمعنى ان منطوق القرار لا رجعة فيه , وهذا واضح في مرجعية اسناد رقابة الدستورية الى محكمة واحدة تكون حامية للدستور وهي خاصية تتمتع بها المحاكم الدستورية في تونس والمغرب ومصر¹.

وهذا خلافا للمؤسس الدستوري التونسي الذي ادرج المحكمة الدستورية ضمن باب السلطة القضائية , وتم تخصيص القسم الثاني (الفصول 118 الى 124) وهو ما يجعل المحكمة من حيث المبدأ خاضعة للمنظومة القضائية لتكون جزءا منها ولتخضع ايضا للمبادئ العامة التي تحكم هذه السلطة مع الاعتراف لها بخصوصيتها الهيكلية والوظيفية والتي تجعل منها جهازا مستقلا عن باقي مكونات السلطة القضائية .

ونفس الامر بالنسبة للمؤسس الدستوري الاردني الذي نص في المادة 1/58 من دستور 2011 على , " تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة . وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها

1 - رشيدة العام , المجلس الدستوري الجزائري , دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة 2006 ص 218

الفصل الأول : ضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات وفق النصوص القانونية

" وبذلك اقر المؤسس الدستوري بان المحكمة الدستورية هي ذات طبيعة قضائية بحتة وان العضو المعين بها يعتبر قاضيا , اما المحكمة الدستورية العليا المصرية فان طبيعتها قضائية بحتة وفقا للدستور المنشئ لها (الدستور الملغى لسنة 1971) ودستور 2014 المعدل في 2019 . حيث ينص كلاهما على ان المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها .¹

الفرع الثاني : الاختصاصات الاخرى للمحكمة الدستورية .

تتولي المحكمة الدستورية بالاضافة الى صلاحياتها في مجال الرقابة الدستورية مهمة النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات الانتخابية وكذلك الاختصاص الاستشاري والبت في الخلافات بين السلطة الدستورية وتفسير الدستور

الاختصاص الانتخابي : تنظر المحكمة الدستورية بموجب المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 في الطعن التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات .

اولا يجب التذكر ان الجزائر انشأت بموجب القانون العضوي رقم 07/19² السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كصنف جديد من الادارة الانتخابية المستقلة عن السلطة التنفيذية وتم دستورها بموجب التعديل الدستوري 2020³ والتي اوكل لها مهمة تنظيم الانتخابات وادارتها والاشراف عليها , وصنع القرار في كل مراحل الانتخابات الى غاية اعلان النتائج الاولى .

حيث منحها المشرع صلاحيات واسعة التنظيم وادارة ورقابة الانتخابات السياسية بكل انواعها , بدا من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية .

وتعلن عن النتائج الاولى للانتخابات دون النهائية والتي بقيت كصلاحية تتمتع بها المحكمة الدستورية , وفي هذا المرحلة منحها التعديل الدستوري الحق في النظر في كل الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات المعدل القادم والنظام المحدد لعملها , وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء .

1 - الدستور الاردني المعدل سنة 2011.

2- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ج ر عدد55, الصادرة في 15 سبتمبر 2019 (الملغى).

3 - انظر المادة 200 من التعديل الدستوري 2020 , نفس المرجع.

الفصل الأول :

ضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات وفق النصوص القانونية

هذا بالإضافة الى صلاحية اخرى مرتبطة بمنع تغيير الانتماء السياسي للبرلماني والذي يقصد به تعبير صريح عن مغادرة طوعية و ارادية لحزب سياسي من طرف شخص عضو فيه , سبق ان ترشح باسمه في استحقاقات انتخابية و اعلن لاحقا الانتقال الى حزب اخر , مما تتحقق معه واقعة التحلي الارادي عن الانتماء السياسي للحزب الذي ترشح باسمه , تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد اخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية .

المطلب الثاني : مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تندرج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن مؤسسات الرقابة الدستورية ، وهي كما يدل عليها اسمها سلطة مستقلة ، لا تخضع لأي رقابة رئاسية كانت أم وصائية¹ ، تمارس صلاحيتها بعيدا عن التحيز، وهي حلت محل السلطة التنفيذية للقيام بعملية تحضير وتنظيم وتسيير والاشراف على العمليات الانتخابية والاستفتاءية ، وتم إنشائها نتيجة التشكيك في مصداقية ونزاهة الانتخابات التي كانت تنظمها وتشرف عليها السلطة التنفيذية ، والتي ترتب عنها عزوف المواطنين عن ممارسة حقوقهم السياسية سواء بالترشح أو الانتخاب ، لذلك ينبغي تحديد طبيعتها التي تظهر من خلال خصائصها وبعدها التطرق إلى تنظيمها الهيكلي.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لم يعرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، باعتبار أن ذلك لا يدخل في اختصاصه ، إذ أن أغلب التشريعات تتحاشى مسألة الخوض في المفاهيم، وإنما اقتصر على ذكر أهم الخصائص التي ينبغي أن تتصف بها حيث نصت المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية". حيث تظهر الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال إبراز الخصائص والصفات المميزة لها والمتمثلة فيما يلي :

أولا: الطابع السلطوي

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، بالطابع السلطوي الذي يظهر من اسمها ، وهو مستمد من الدستور الذي يمكنها من اتخاذ القر ، وهذا الأخير يعتبر من أهم الامتيازات التي تتمتع بها السلطات المستقلة والتي تمنح لها القوة، وتجعل أعمالها واجبة الاحترام بما يمكنها من أداء المهام المنوط بها ، والمتمثلة أساسا في التحضير والتنظيم والتسيير وإلإشراف على العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

¹ -ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éditions Houma, Alger, 2005,

ثانيا: الطابع المؤسسي

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية ، حيث تم دستورها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الأمر الذي يعطيها القوة والسلطة ويجعلها أكثر استقلالية في مباشرة مهامها والتصدي لظاهرة الفساد الانتخابي التي انتشرت في ظل الانتخابات التي كانت تشرف عليها السلطة التنفيذية ، ولها نفس القيمة القانونية مع باقي المؤسسات والهيئات الدستورية الأخرى ، كما تختلف عن الهيئات الدستورية ، حيث أنه بموجب التعديل الأخير أصبح المشرع الدستوري يميز بين المؤسسة و الهيئة ، حيث استعمل مصطلح المؤسسات¹ فيما يخص السلطات ذات اختصاص استشاري و/أو رقابي، بينما استعمل مصطلح هيئات² عندما يتعلق الأمر بالسلطات ذات اختصاص استشاري فقط.

ثالثا: الطابع الاستقلالي

يقصد بالاستقلالية عدم الخضوع لأي رقابة سلمية كانت أم وصائية ، وقد منح الدستور الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنص عليها صراحة في المادة 200 منه، وهي تتمتع كذلك بالشخصية المعنوية رغم أن هذه الأخيرة " لا تعتبر عاملاً حاسماً في تحديد درجة الاستقلالية"³ للمؤسسات ، ولتجسيد تلك الاستقلالية لا بد أن تتمتع السلطة المستقلة بالاستقلال المالي والإداري إلى جانب الشخصية المعنوية ، الأمر الذي يمنحها الحرية في العمل الداخلي والخارج⁴.

رابعا: الطابع الإداري

يتجسد الطابع الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال النصوص القانونية المنظمة لها ، إذ منح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لرئيس السلطة صلاحيات اصدار قرارات لتنظيم بعض المواد الواردة فيه والتي تتعلق بتنظيم العملية الانتخابية ، وهي اختصاصات حسب الدستور تعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في دستورية تلك المواد ، وبالتبعية القرارات التي تصدر لتنظيمها وتظهر الطبيعة الإدارية للسلطة المستقلة كذلك من خلال

1 - أنظر الباب الرابع من تعديل الدستور لسنة 2020 ، المصدر السابق، ص. 38

2 - أنظر الباب الخامس، نفس المصدر، ص. 43

3 - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administrative indépendantes et la régulation économique, Revue Idara, Alger, N° 26, Vol 13, 2003, p.16 et 17

4 - GUEDON Marie – José, Les autorités administrative indépendantes, Librairie Générale de Droit et Jurisprudence, (L.G.D.J.) paris, 1992, p.62.

الفصل الأول : ضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات وفق النصوص القانونية

الأسلوب المعتمد في اختيار أعضائها والجهة التي تقوم بذلك، إذ يتم اختيار الأعضاء عن طريق التعيين من طرف رئيس الجمهورية ويكون ذلك بموجب مراسيم، كما تظهر الطبيعة الإدارية في خضوع قراراتها ومنها قرارات رفض الترشح لرقابة القضاء الإداري .

إن ثبوت الصفة الإدارية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يجعلها تتميز عن الهيئات العمومية الوطنية، فهذه الأخيرة رغم اتصافها بالعمومية فإن ذلك لا يكفي لإضفاء الصفة الإدارية عليها، إذ لا تعتبر أعمالا إدارية إلا إذا كانت ذات صبغة إدارية، فعلى سبيل المثال لا تعتبر أعمال البرلمان أو المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية وفق التعديل الدستوري الأخير) أعمالا إدارية إلا إذا تعلقت بتنظيم المرفق، بخلاف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تعتبر قراراتها إدارية .

وعليه يمكن تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أنها: مؤسسة دستورية إدارية مستقلة ، تقوم بالتحضير والتنظيم والتسيير والإشراف على العمليات الانتخابية والاستفتاءية ، لضمان انتخابات حرة وشفافة ونزيهة ، وأخلقه العمل الانتخابي .

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة

تشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجهزة على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي وفي الخارج، وذلك طبقا للفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، تحت عنوان تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أولا: المستوى المركزي

تشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي من جهازين أحدهما تداولي والأخر تنفيذي، حيث تنص المادة 19 من الأمر المذكور أعلاه على أنه: "تشكل السلطة المستقلة من:

الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 ، الصادرة في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021

- جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة،

- جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة

1- مجلس السلطة المستقلة: يتشكل من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة ، من بينهم عضو من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ، لمدة ست (6) سنوات

الفصل الأول :

ضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات وفق النصوص القانونية

غير قابلة للتجديد ، ويعقد دوراته باستدعاء من رئسه أو بطلب من ثلثي (3/2) من أعضائه ، وتتخذ مداولته بالأغلبية وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجح ، ويتم تسجيل جميع محاضر مداولات المجلس في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة، وتنشر في النشرة الرسمية الخاصة بالسلطة المستقلة¹ ، وللإشارة فإن المجلس في القانون الذي أنشئت بموجبه السلطة المستقلة كان يتشكل من عدة فئات تنتخب كل منها عدد من الأعضاء وفق ما هو محدد في القانون.²

2- الجهاز التنفيذي: يمثله رئيس السلطة المستقلة الذي يعينه رئيس الجمهورية لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد ، ولم يشترط القانون أن يكون من الشخصيات المستقلة ، بخلاف القانون السابق الذي كان ينص على أن الرئيس ينتخب من قبل أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يفوز المترشح الأصغر سنا.³

ثانيا: المستوى المحلي والممثلات بالخارج

تنص المادة 20 من الأمر رقم 01-21 المذكور سلفاً على أنه: " للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

1- امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي: تتشكل من المندوبيات الولائية والتي تساعد مندوبات بلدية حيث تتشكل كل مندوبية ولائية من ثلاثة (3) إلى خمسة عشر (15) عضواً، وذلك على أساس عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة، ويتم تحديد تشكيلتها بموجب قرار من رئيس السلطة بعد مصادقة المجلس عند كل استشارة انتخابية.

على أن يتم تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية بقرار من رئيس السلطة المستقلة، ويسير المنسق الولائي المندوبية الولائية ويوضع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، وتضطلع المندوبيات الولائية والبلدية بالمهام المسندة لها تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة.⁴

2- امتدادات السلطة المستقلة بالخارج: يتم تحديد تشكيلة المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيمها وسيورها من طرف رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات المختصة، ويعين منسقي المندوبيات⁵ ويؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة اليمن القانونية التي تضمن

1 - أنظر المواد من 21 إلى 25 من الأمر رقم 01-21 نفس المصدر، ص. 10، 11 .

2 - المادة 26 من القانون العضوي رقم 07-19 المصدر السابق، ص. 09

3 - المادة 32، نفس المصدر، ص. 09

4 - المواد من 32 إلى 37 ، من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق، ص. 12 .

5 - المواد من 39 ، نفس المصدر، ص. 12

الفصل الأول :

ضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات وفق النصوص القانونية

حيادهم في ممارسة المهام المسندة لهم، وكذا ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية أما المجلس القضائي المختص إقليمياً ، أمام أعضاء المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج يؤدوها أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعون لها .¹

1 - المواد من 43 ، من الأمر رقم 21-01 ، نفس المصدر، ص. 12.

الانتخاب هو اداة الشعب لتغيير السلطة القائمة أو تثبيتها وهو في نفس الوقت معيار شرعية ومشروعية السلطة مهما كان نظامها وان كانت الانتخابات هي لغة الحوار العصرية بين السلطة والفرد في الدول الديمقراطية فلا بد أن تكون مزاولتها وفقا لأبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية تعكس أن الشعب هو ركن الدولة الاساسي وأن السلطة هي أحد أركان الدولة ولا بد من الادراك أنه بعد الانتخاب ستزاول الحكومة والبرلمان سلطاتهما وفقا للدستور.

النظام الانتخابي في الجزائر عرف ولا زال يعرف تطورا ملحوظا وذلك من خلال مختلف الاصلاحات التي قام بها المشرع حيث كان في كل مرة يحاول تكريس اليات جديدة من شأنها ترقية النظام الانتخابي بما يحقق التوازن بين السلطة وحقوق الافراد سواء عند ثبات هذه الاخيرة أو تغييرها، وهذا التوازن لا يتحقق الا من خلال انتخابات حرة ونزيهة تشرف عليها إدارة انتخابية مستقلة محاطة باليات وضمانات قانونية تمكنها من القيام بالدور المنوط بها في ظروف لائقة وهذا ما قام به المشرع عند اقراره للسلطة المستقلة للانتخابات كأداة مؤسساتية لإدارة العملية الانتخابية هذه الاخيرة تواجه صعوبة تقبلها كبديل لسلطات أخرى كانت تتولى ادارة ورقابة العملية الانتخابية.

الفصل الثاني :

السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

إن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية هي هدف تسعى إلى تحقيقه المجتمعات الديمقراطية، وذلك من خلال وجود آليات و ضمانات لتحقيق تلك النزاهة، وغالبا ما يتم النص على تلك الضمانات في الدستور وتحكمها وتضبطها القوانين الانتخابية، التي تكفل الوسائل الملائمة والنظم المناسبة للوصول إلى عملية انتخابية تعبر بصورة صادقة وحقيقية عن إرادة الناخبين وتحترم آراءهم وتحمي أصواتهم من كل ما قد يشوها من تحريف أو تزوير أو تغيير . ولعل أهم تلك الضمانات هو ما تضمنه التعديل الدستوري لعام 2020 الذي نص على وجود إدارة مستقلة ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تشرف على جميع العمليات الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان نتائجها، ويحكم عملها مبادئ مثل الحياد والاستقلالية لتصل إلى تحقيق عملية انتخابية نزيهة وشفافة، كما أن النظام الانتخابي الذي ينتهج أنماط وأساليب انتخابية سليمة ومدروسة هدفها الوحيد هو الحفاظ على صوت الناخب من كل تحريف أو تزوير هو النظام الانتخابي السليم، وهو الذي يضمن بجانب حق الانتخاب حقا آخر وهو الحق في الترشح، ويحدد شروطه وكيفية بال طرق السليمة دون تعسف أو إقصاء، وهو ما حاول الأمر 01-21¹ النص عليه والأخذ به بغية الوصول إلى عملية انتخابية نزيهة وشفافة . إن دسترة السلطة المستقلة للانتخابات يمثل فعلا خطوة مهمة في مسار حماية إرادة الشعب و تجسيد سلطته الحرة في اختيار ممثله في المجالس المنتخبة ، وهي خلاصة لتجارب سابقة لها ما لها و عليها ما عليها في تسيير الإنتخابات و صدقية نتائجها

مظاهر إستقلال السلطة الوطنية في التعديل دستوري 2020 (المبحث الاول) ، السلطة المستقلة للانتخابات أداة مؤسساتية لإدارة المليات الانتخابية و مراقبتها (المبحث الثاني) ، أثار دور الرقابي للسلطة المستقلة (المبحث الثالث)

¹ - الامر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ج .ر.ج.ج العدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021

الفصل الثاني : السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

المبحث الأول: مظاهر استقلالية السلطة الوطنية الانتخابات في التعديل الدستوري

2020

تتجلى مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال تلك الضمانات التي نص عليها المشرع الدستوري في التعديل الدستوري 2020، وأول هذه الضمانات هو دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعدما أنشئت أول الأمر بموجب القانون العضوي 19-07¹ سالف الذكر، وإفرادها بفصل كامل من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة، كما نص على استقلاليتها واشتراط عدم الانتماء الحزبي في أعضائها، وضرورة تقييد أعضائها بالحياد والشفافية وعدم الانحياز في ممارسة مهامهم، وتقديم الدعم الضروري من مختلف السلطات العمومية في ممارسة مهام السلطة وهذا ما سنفصله خلال المطالبين التاليين :

- المطالب الأول : دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإدراجها في المؤسسات الرقابية في التعديل الدستوري 2020

- المطالب الثاني : استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المطلب الأول : دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإدراجها في المؤسسات الرقابية في التعديل الدستوري 2020

وسنحاول التفصيل من خلال فرعين التاليين :

- الفرع الاول : دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- الفرع الثاني إدراج السلطة المستقلة في مؤسسات الرقابية في التعديل الدستوري 2020

الفرع الاول : دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تأسيا بمختلف دول العالم أعطى المشرع الدستوري الجزائري أكبر قدر من الضمانات، لتحقيق الشفافية المنشودة في كل عملية انتخابية يتم إنجازها ، وأول هذه الضمانات هو إنشاء هيئات تتمتع بالاستقلالية والحياد مهمتها الإشراف وتسيير العملية الانتخابية، تكون هذه الهيئات محل رضا واتفاق بين أطراف الطبقة السياسية والسيادية للدولة)².

¹ - القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ج ر ج العدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019

² - جمال رواب و عبد الوهاب محمد ، تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، الجزائر المجلد 10 العدد 01 ص ص 1422 - 1437 أبريل 2019

الفصل الثاني :

السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

إن قيام المشرع الدستوري الجزائري بإفراء مساحة هامة للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2020 ليدل دلالة واضحة على المكانة التي تحتلها وأهميتها من جهة، كما أن عملية دستورها تعطيها حصانة كبيرة ووزن أمام باقي المؤسسات الدستورية خاصة السلطات العامة في الدولة وكذا رئيس الجمهورية ذاته، فلا يتصور أن تكون مؤسسة لها دور في حجم الدور الذي تلعبه السلطة وهو دور حاسم في صناعة مؤسسات وهيئات انطلاقا من الإرادة العشبية وهي الأمانة على تكريس هذه الإرادة

وعليه فإن النص عليها في الدستور لم يكن وليد الصدفة، وإنما للدلالة على مكانها وسموها بسمو نصوص الدستور ذاته، فاحترام دورها ومكانتها من احترام الدستور ومكانة قواعده .

الاهتمام بموضوع الرقابة على العمليات الانتخابية يظهر من خلال إنشاء هيئات رقابية دستورية، لم يكن وليد الساعة بل هو نتاج لمسيرة تاريخية في العمل على تحقيق الشفافية والمصداقية التي يسعى المشرع الدستوري الجزائري إلى تكريسها نتيجة ظرف سياسية بحسب كل مرحلة .

فبداية من دستور 1989¹ وهو أول دستور ينص على التعددية الحزبية وينهي عصر نظام الحزب الواحد، نص في المادة 158 على تنصيب لجان وطنية لمراقبة الانتخابات وهي أول خطوة في دسترة هيئة للرقابة على العمليات الانتخابية، ثم مضى المشرع الدستوري الجزائري في تكريس دسترة الهيئات الرقابية على الانتخابية من خلال المادة 194 من دستور 2016² في الفصل الثاني تحت عنوان مراقبة الانتخابات، الباب الثالث المعنون "الرقابة ومراقبة الانتخابية و المؤسسات الاستشارية"، أين أحدث المشرع تغييرا جذريا في صلاحيات وتركيبه هيئة الرقابة على الانتخابات و التي أصبحت تحت اسم "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات"، أين تم النص لأول مرة على إنشاء هيئة تتمتع بالاستقلالية مهمتها رقابية بحتة .

أما في التعديل الدستوري 2020 اظهر المشرع الدستوري الجزائري التوجه نحو تكريس الشفافية والمصداقية على العمليات الانتخابية بعد مطالب الطبقة السياسية ، وفقهاء القانون الدستوري بضرورة إبعاد الدارة عن الإشراف وتسيير مختلف العمليات الانتخابية ، لما تميزت به من شبهات في تزوير النتائج

1 - التعديل الدستوري لسنة 1989 ، المصادق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989 ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989 ، بمرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989

2 - التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

الفصل الثاني : السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

وعدم الحياد والنزاهة ، حيث على استحداث "سلطة وطنية مستقلة للانتخابات " مهمتها تتعدى الوظيفة الرقابية

بل تم تحويل جميع المهام التي تقوم بها الإدارة من تحضير و تنظيم وتسيير وإشراف على مختلف العمليات الانتخابية إلى هذه السلطة من خلال إفرادها بفصل كامل من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة المواد من 200 إلى 203 دستور، المواد 200 الي 2020.

الفرع الثاني : إدراج السلطة في مؤسسات الرقابة في التعديل الدستوري 2020

أفرد المؤسس الدستوري الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بفصل كامل من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة المواد من 200 إلى 203 دستور¹2020 حيث نستخلص من عنوان الباب أنه أعطاها صفة المؤسسة الرقابية ،أين نفهم من هذه التسمية أنها أصبحت من المؤسسات الدستورية تضطلع بمهام رقابية، حيث خصص لها الفصل الثالث تحت اسم "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" مؤكدا على أنها مؤسسة بنص المادة 200.²

وتعرف المؤسسة باللغة الإنجليزية institution بأنها منظمة أو هيئة تؤسس بهدف تحقيق نوع من الأعمال أو المهام مثل تقديم خدمة أو القيام بمهمة وفقا لمعايير تنظيمية خاصة مرتبطة بمجال عملها وهي تهدف لتحقيق المهام الموكلة لها سواء أكانت تعليمية أو وظيفية أو اجتماعية Dictionaries ، ومن هذا التعريف نفهم هدف المشرع الجزائري من تسميتها بالمؤسسة نظرا للمهمة الموكلة لها فهي مهمة مرتبطة بالعملية الانتخابية والتي تتطلب الاستقلالية الذاتية في القرار ، والمعروف أن مصطلح المؤسسة اقتصادي بالدرجة الاولى يرتبط بالاستقلالية الداخلية (مجلس الإدارة) في اتخاذ كل القرارات التي تصب فعليا في مصلحة المؤسسة اقتصادي ، وبتطبيق ذلك على حالة السلطة المستقلة والدور المنتظر منها والمهام الموكلة إليها فهي حقا بحاجة إلى استقلالية تتوافق مع نمط استقلالية المؤسسات الاقتصادية

وحتى تؤدي هذه المؤسسة عملها على أحسن وجه لتحقيق الأهداف التي أنشئت أجلها ،أكد المشرع الدستوري على أنها "سلطة" أي أنها تتخذ قراراتها بارادتها المنفردة ،وهلا كامل الصلاحيات في القرارات التي تصدرها بمناسبة تاديتها لوظيفتها الرقابية الموكلة لها أو مختلف المهام الأخرى التي أوكلت لها

1 - التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020

2 - المادة 200 من دستور 2020 " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة."

الفصل الثاني :

السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

من طرف المشرع الدستوري الجزائري بنص دستوري أو قانون عضوي، وللتأكيد على أداء هذه المؤسسة لسلطاتها كاملة غير منقوصة في ظل حرية اتخاذ القرار بعيدا عن تأثير خارجي أعطى المشرع ضمانا أخرى بالنص في تسميتها في الفصل الثالث ومن خلال المادة 200 أيضا على استقلاليتها

إن النص على استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هي الضمان الأهم و هي المظهر الأبرز لتحقيق أهداف ومهام هذه المؤسسة ، لكن مجرد اعتراف المؤسس الدستوري لهذه المؤسسة بالاستقلالية العضوية دون التكلم عن طبيعة هذه الاستقلالية عن باقي السلطات خاصة مع السلطة التنفيذية، يجعل منها استقلالية منقوصة في ظل بقاء سلطة تعيين رئيسها وأعضائها بيد رئيس الجمهورية¹ كما جاء في المادة 201 من التعديل الدستوري 2020 .

النص على مهام ، تشكيلة وشروط العضوية بالسلطة خلافا لما سار عليه المشرع الدستوري الجزائري بالنص على تأسيس هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات في مادة واحدة وهي المادة 194 من دستور 2016² بين فيها دورها ومهامها وكذا تكوينها، نلاحظ انه أولى أهمية أكبر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري 2020 حيث خصها بأربع مواد من 200 إلى 203 عالج فيها تأسيس و مهام وتشكيلة وشروط العضوية بالسلطة مما يدل على نية المشرع الدستوري الجزائري لتعزيز مركزها وتكريس استقلالية أكبر في أداء مهامها ، حيث لم تبقى هذه المهام رقابية وتكوينية فحسب كما في السابق، بل أصبحت مهام مؤسسة مستقلة تحضر و تسيير وتشرف على مختلف العمليات الانتخابية وفي كل مراحلها، وكذا ممارسة عمليات مراجعة القوائم الانتخابية من تسجيل وشطب، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية بحسب التشريع الساري المفعول، منذ استدعاء الهيئة الانتخابية والى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع .

هذه المهام التي يجب أن تمارسها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في شفافية وحياد وعدم تحيز، وحتى تتحقق هذه الاستقلالية المنشودة، ضمن المشرع الدستوري الجزائري بع الشروط لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن مواد التعديل الدستوري 2020 ففي المادة 201³ نص على أن عهدة رئيسها وأعضائها تكون لعهد واحد غير قابلة للتجديد ولمدة ستة (6) سنوات كما أشرط عدم الانتماء الحزبي لأعضائها والملاحظ من خلال مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وشروط

1 - جمال رواب و عبد الوهاب محمد ، تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، الجزائر

المجلد 10 العدد 01 ص ص 1425 أفريل 2019

2 - المادة 194 من دستور 2016

3 - المادة 201 من دستور 2020

الفصل الثاني :

السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

عضويتنا وتشكيلتها ، أن المشرع الدستوري قد ساير مطالب الطبقة السياسية ، في مطالبتها بإبعاد عمليات تحضري وتسيير والإشراف على الانتخابات عن المصالح الإدارية التابعة لوزارة الداخلية وإسنادها لمؤسسة مستقلة تحقق النزاهة والشفافية بعيدا عن كل تحيز وتزوير في نتائج الانتخابات .

إن أهم خاصية جاء بها التعديل الدستوري 2020 هي استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات استقلالية تامة عن كافة السلطات الأخرى و إداراتها لوكزية المختلفة، مما يسمح لها بالعمل في حياد ونزاهة أين عمل المشرع الدستوري الجزائري على تكريسها ، مما يسمح للسلطة المستقلة بممارسة نشاطها دون تأثير أو توجيه ، فهي سيادة في إصدار قراراتها في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصاتها وتبليغها بكل وسيلة إلى الأطراف المعنية ، كما أن مختلف السلطات العمومية ملزمة بتقديم كل أنواع العون والدعم لتمكينها من أداء عمها في أحسن الظروف ،¹

وحتى يتم التفصيل لما جاء بالتعديل الدستوري 2020 من مهام وصلاحيات وسير وقواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة أحال المشرع الدستوري في المادة 201² سالف الذكر إلى القانون العضوي المتعلق بنظام للانتخابات أين كرس مظاهر أخرى الاستقلالية السلطة الوطنية للانتخابات .

المطلب الثاني : استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وحدد تشكيلتها وسيرها وصلاحياتها بموجب مواد القانون المذكور والقانون العضوي ، رقم 19-08 المتضمن تعديل قانون الانتخابات، ما يجعلها تمتاز بطابع الديمومة³ ، لتكون بذلك منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية⁴ فهي سلطة إدارية غير سياسية تتميز بحياد، إذ لا تحظى بثقة الأطراف المشاركين في العملية الانتخابية، إلا إذا كانت تتمتع باستقلالية وحياد حيال جميع المترشحين من احزاب سياسية و احرار⁵ وزودها المشرع بصلاحيات واسعة تطل العملية الانتخابية برمتها بدء عداد القائمة الانتخابية وصولاً إلى الاعلان الأولي للنتائج مروراً بعمليات

1 - العارية بولرباح ، السلطة الوطنية للانتخابات - كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر ، مجلة المعيار ، العدد ، جوان 2020 ص 9

2 - المادة 201 من دستور 2020

3 - د/ صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة: الهيئة المستقلة للانتخاب ودورها في إدارة الانتخابات النيابية الاردنية لعام 2013 م، مجلة الحقوق 6 والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 10 ، جانفي 2018 ، ص45-46

4 - د/ عبد الوهاب محمد: تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زن عاشور الجلفة، 7 الد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019 ، ص330

5 - محمد سك منار: إدارة الانتخابات لمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زن عاشور

الفصل الثاني : السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

التصويت والفرز، وصلاحيات أخرى، إذ لرجوع إلى أحكام القانون العضوي رقم 19-07 والقانون العضوي رقم 19-08 نستخلص العديد من الضمانات التي تحقق للسلطة الوطنية للانتخابات لاستقلالية من الناحيتين العضوية والوظيفية ، نقسمها إلى فرعين :

- الفرع الاول : ضمانات الاستقلالية من الناحية العضوية

- الفرع الثاني : ضمانات الاستقلالية من الناحية الوظيفية

الفرع الاول : ضمانات الاستقلالية من الناحية العضوية

تضمن القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق لسلطة والوطنية المستقلة للانتخابات النص على العديد من ضمانات استقلالية السلطة المنظمة للانتخابات من الناحية العضوية، منها ما يتعلق لتشكيلة ومنها ما يتعلق لنظام القانوني للأعضاء.

1-1 : تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمظهر مدعم لاستقلاليتها

أخذ المشرع الجزائري بنمط الإدارة الانتخابية المستقلة الدائمة، المتكونة من خبراء مستقلين، إذ اعتمد المشرع على ، كما اعتمد بخصوص تشكيلة 10 المؤهلات العلمية والمهنية مستبعدا الاعتبارات الحزبية والسياسية في تشكيل

- كما اعتمد بخصوص تشكيلة سلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على التسيير الجماعي عتباره مظهر مدعم للاستقلالية حيث تتشكل السلطة من مجلس عتباره الهيئة التداولية تصدر قرارات، ويضم المجلس اعضاء يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، يتوزعون على عدة جهات، وفق توزيع التالي :¹

- عشرون (20) عضو يمثلون كفاءات اتمع المدني

- عشرة (10) اعضاء يمثلون الكفاءات الجامعية

- أربعة (04) قضاة يتم اختيارهم من المحكمة العليا ومجلس الدولة

- ضوان (02) من المحامين

- عضوان (02) من المحضرين القضائيين

- عضوان (02) من الموثقين

¹ - المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 ، يتعلق لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 2 55 مؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2019

الفصل الثاني : السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

- خمسة (05) كفاءات مهنية، دون تحديد المشرع للمهن التي يتمتعون إليها
 - ثلاثة (03) شخصيات وطنية ، دون تحديدها من المشرع
 - عضوان (02) يمثلان الجالية الجزائرية في الخارج
- وعليه يضم مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خمسون (50) عضوا موزعة على تسعة (09) اصناف يتم اختيار الاعضاء من ضمنها ، وفق آلية الانتخاب من قبل النظراء، واحالت المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 تحديد كفاءات تنفيذ أحكام المادة لقرار يصدره مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب

ومن خلال هذا التوزيع الذي اعتمده المشرع في المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 يتبين لنا ن اعضاء السلطة الوطنية المستقلة يتم اختيارهم من بين الكفاءات منها الكفاءات في التخصصات القانونية من خلال القضاة والمحامين والمحضرين والموثقين مع امكانية وجود كفاءات قانونية ضمن الاساتذة الجامعيين الذين يتم اختيارهم ضمن فئة 10 أعضاء يمثلون الكفاءات الجامعية، إلى جانب كفاءات أخرى وشخصيات وطنية لها وزن على المستوى الوطني وخبرة في التسيير أو تقلد المسؤوليات أو تقديم خدمات للدولة

لى جانب الاهتمام لجالية الجزائرية في الخارج عن طريق إدراج عضوين يمثلان الجالية الجزائرية، وكل هذا التنوع في التشكيلة يضمن تعدد الآراء ووجهات النظر داخل الس، إذ يعد مظهر تنوع وتعدد صفات الاعضاء مظهر داعم للاستقلالية لأنه يساهم في منع كل تواطؤ أو تحيز، ما يضمن للسلطة حسن اتخاذها للقرارات في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاتها¹ وعليه فإن تركيبة الس هي تركيبة غير سياسية، تتكون من المجتمع المدني والثقافي والاكاديمي والتقني والمهني وفق نسب متفاوتة في التمثيل داخل السلطة²

إن اعتماد المشرع على كفاءات اتمع المدني والأكاديميين والقضاة والمهن الحرة المساعدة للعدالة مبني على افتراض أن من يشغلون وظائف لجامعات والسلطة القضائية والمهن الحرة كالمحاماة والموثقين والمحضرين القضائيين وغيرهم يتمتعون بالمصداقية و النزاهة والشفافية و الحياد بحكم طبيعة ووزن الوظائف

1 - عبد الحق مزري: ضمات استقلالية اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السادس عشر ، مارس 2018، ص3239.

2 - بوعلام بن سماعيل، د/ عبد الرحمان بن جيلاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم 13 القانونية والاجتماعية، جامعة زن عاشور الجلفة، الد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص159

الفصل الثاني :

السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

و المهن التي يشغلونها الا أنها صفات نسبية¹ ، كما أنه يتعين أن تكون السلطة على درجة كبيرة من الاحترافية و المهنية حتى تتمكن من القيام بمهامها بأقل قدر من الأخطاء و إلا تم تشكيك في نزاهة الانتخابات وهذا يأتي إلا من خلال اختيار أعضاء يتميزون بهذه الصفات وعليه فإن تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تخضع للإرادة النابعة منها دون تدخل مباشر من أي . سلطة أخرى، ما يضمن لها استقلالية عضوية تنعكس ايجاباً على الاستقلالية الوظيفية² اذا كان مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يمثل الهيئة التداولية في السلطة ، فإن هذه الأخيرة تضم أيضاً مكتب أعضاء منتخوبين لإضافة إلى رئيس السلطة الذي ينتخب من طرف أعضاء المجلس بأغلبية الاصوات . وتضم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبيات ولائية وأخرى بلدية وأخرى للممثلات الدبلوماسية والقنصلية يتم إنشاؤها من قبل مجلس السلطة بموجب مداولة يتم تنفيذها بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويتضمن القرار تحديد ما يلي :

-تشكيلة المندوبيات الولائية التي تتراوح بين 03 اعضاء إلى 15 عضو حسب عدد البلدت التي تضمها الولاية وتوزيع الهيئة الناخبة في تلك الولاية، مع تحديد العضو المنسق وهو المندوب الولائي الذي يعمل تحت اشراف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، كما أن أعضاء المندوبية يعملون تحت سلطة المندوب الولائي عتباره منسقا بينهم.

- تشكيلة المندوبية البلدية بناء على اقتراح من منسقي المندوبيات الولائية ، كما يتعين مصادقة مكتب السلطة الوطنية المستقلة على تشكيلة المندوبيات البلدية، إذ لم يحدد المشرع عدد أعضاء المندوبيات البلدية ركا مسألة تحديدها لقرار رئيس السلطة الوطنية .

- تشكيلة مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية و تنظيمها وسيرها، لكن لتنسيق مع السلطات المختصة لشؤون الخارجية كرؤساء الممثلات الدبلوماسية والقنصلية .لم يحدد المشرع شروط يتعين توفرها في أعضاء المندوبيات سواء الولائية أو الممثلة الدبلوماسية في الخارج أو البلدية، كما لم يحدد نوع الكفاءات الواجب توفرها في الاعضاء ولا كيفية اختيارهم ولا عدد الاعضاء بخصوص المندوبيات البلدية أو الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، غير أن المشرع أقر بتعيين أعضاء المندوبيات بقرار من

1 - د/ عبد الوهاب محمد مرجع سابق، ص 331 .

2 - خلفاوي زهية، د/ العقون ساعد، د/ لبيض ليلي: الآليات المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 19-07، مجلة 16

انسنة البحوث والدراسات، الد 10، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 257

الفصل الثاني :

السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

رئيس السلطة بعد مصادقة مجلس السلطة أو مكتبها حسب الحالة مستبعدا في ذلك آلية الانتخاب، كما أنه لم يبين الجهات التي تقترح أعضاء المندوبيات الولائية.

1-2 : النظام القانوني للأعضاء كمظهر مدعم لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتضمن النظام القانوني للأعضاء شروط العضوية لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مدة العضوية لسلطة وما إن كانت قابلة للتجديد أم لا ، حالات التنافي وعدم القابلية للعزل.

أ : شروط العضوية لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: نص المشرع في المادة 19 من القانون العضوي رقم 07-19 على الشروط الواجب توفرها في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهي شروط ستة (06) وردت في المادة على سبيل الحصر¹ ، تتمثل في مايلي :

- أن يكون العضو الذي تم اختياره من قبل النظراء مسجلا في القائمة الانتخابية، إذ لا يمكن الترشح للعضوية من كان غير مسجلا في القائمة الانتخابية، لرغم من توفر شروط الناخب الموضوعية فيه، لأن التسجيل في القائمة الانتخابية دليل على أن الشخص المترشح للعضوية هو ناخب.

- يتعين أن يترشح للعضوية من يعترف له لكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد، إلا أن المشرع لم يحدد جهات معينة تثبت هذا الشرط وإنما اكتفى المشرع بشرط تقديم تصريح شرعي من المعني يثبت ذلك، إذ يعتبر شرط الكفاءة والخبرة والحياد هو إضفاء للشفافية والمصادقية في تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي يفقد إليها المواطن الجزائري في مختلف أنواع الإدارة الانتخابية منذ عقود من الزمن، فهي من أهم الضمات التي تحقق فعالية السلطة الوطنية المستقلة على أرض الواقع.²

- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس (05) سنوات على الأقل، إذ لا يمكن أن يترشح لعضوية السلطة من هو منحط في حزب سياسي أو كان منحطاً في حزب سياسي ولم تمضي مدة 05 سنوات على انقطاع عضويته في الحزب، إذ يستوي في هذا الشرط من هو منحط في الحزب أو من يتولى مسؤولية في الحزب، إلا أنه كان يتعين أن بالنسبة لأعضاء المندوبية الولائية والبلدية . يعمم هذا الشرط

يتعين أن لا يكون العضو شاغلا لوظيفة عليا في الدولة ، تفاد لاي تأثير على العضو من قبل السلطات العليا في الدولة التي يتبعها العضو في حال اختياره بالسلطة المستقلة للانتخابات .

1 - بن عطية لخضر: تنظيم ومراقبة الانتخابات في الجزائر من الهيئة إلى السلطة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الد 04، العدد 02، 17 جوان 2020، ص44.

2 - بن عطية لخضر: تنظيم ومراقبة الانتخابات في الجزائر من الهيئة إلى السلطة. مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04. العدد 02. جوان 2020، ص44.

الفصل الثاني : السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

- يتعين أن لا يكون العضو بالسلطة عضو منتخب في المجالس الشعبية المحلية او المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة وهنا أيضا كان يتعين استبعاد من كان منتخبا في هذه المجالس قبل خمس سنوات على الاقل والمقصود هنا المنتخبين في قوائم حرة لأن المنتخبين في احزاب سياسية يسري عليه الشرط السابق المتعلق بالانخراط في الحزب السياسي.

أن لا يكون العضو محكوما عليه بحكم نهائي نتيجة لارتكابه جنائية او جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتبار باستثناء الجرح غير عمدية.

لم يشترط المشرع تقديم أدلة تثبت توفر هذه الشروط سوى تقديم المعني بتصريحا شرفيا يقر فيه بتوفر هذه الشروط التي المادة 19 من القانون العضوي 07-19 بالاضافة الى وجود ضمن فئة من الفئات التسعة التي حددتها المادة السابق ذكرها.

وألزم المشرع أعضاء السلطة و رؤيسها وأعضاء المندوبيات الولائية والبلدية باداء اليمين القانوني امام رئيس المجلس القضائي للجزائر العاصمة بالنسبة لاعضاء السلطة الوطنية وامام المجالس القضائية المختصة اقليميا بالنسبة لاعضاء المندوبيات الولائية والبلدية وفق الصيغة¹ المحددة في المادة 22 من القانون العضوي رقم 19-07 وذلك حفاظا على استقلالية السلطة وحياد ونزاهة أعضائها والمندوبين اللذين يعملون تحت سلطتها، وكل من يعمل تحت سلطة ومسؤولية السلطة الوطنية مثل اعضاء مكاتب التصويت الذين ألزمهم المشرع أيضا باداء اليمين حسب الصيغة الواردة في المادة 31 من القانون الانتخابات² اذ من خلال هذا الالزام تكون السلطة خاضعة للقانون فقط، مما يعزز دورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.³

ب- مدة العضوية بالسلة الوطنية المستقلة للانتخابات : نص المشرع في المادة 23 من القانون العضوي رقم 07-19 على مدة العضوية وهي محددة باربعة (4) سنوات غير قابلة للتجديد , اذ لا يمكن اختيار العضو لعهدة اخرى بعد انتهاء عهده , كما انه يتم نصف اعضاء المجلس كل سنتين (2)

1 - نصت المادة 22 من القانون العضوي رقم 07-19 على صيغة القسم وهي: " أقسم العلي العظيم أن أؤدي مهامتي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد لعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد."

2 - يؤدي اعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيون اليمين وفق الصيغة التالية: " أقسم العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل اخلاص وحياد وأتعهد لسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية "

3 - بوعلام بن سماعيل، د/ عبد الرحمان بن جيلاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص161

الفصل الثاني :

السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

على ان يكون التجديد النصفى الاول عن طريق القرعة مع ضرورة احترام الفئات المحددة في المادة 26 اثناء التجديد النصفى .

يعتبر مظهر تحديد العهدة باربعة (4) سنوات مع عدم قابليتها للتجديد مظهر مدعم لاستقلالية العضو بالسلطة الوطنية للانتخابات . اذ يتفادى العضو ضغط التجديد الذي قد ينعكس سلبا على قرارات السلطة , كما ان تحديد العضو باربعة سنوات يعني في الحالات الطبيعية عدم تنظيم نفس التشكلة لنوع من الانتخابات الرئاسية الموالية تنظيمها تشكيلة مغايرة وذلك لانقضاء مدة اربعة (4) سنوات الخاصة بالتشكيلة الاولى وعدم انقضاء عهدة رئيس الجمهورية وهكذا بالنسبة لباقي الانتخابات . اذ في اغلب الاحوال تنظم التشكيلة الواحدة جميع الاستشارات الانتخابية مرة واحدة بخصوص كل استشارة مالم يتم الدعوة للانتخابات مسبقا .

ت/حالات التنافى مع العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات : لم ينص المشرع على تنافى العضوية بالسلطة المستقلة للانتخابات مع الوظائف الادارية والمهن الحرة او النشاطات الاقتصادية . باستثناء العضوية في المجالس المنتخبة سواء المحلية او الوطنية وايضا تقلد المناصب العليا في الدولة الا انه يمنع العضو بالسلطة من الترشح للانتخابات خلال عهده بالسلطة مع حقه في الترشح بعد انتهاء العضوية او الاستقلالية منها . اذا كان من الضرور ان يمنع المشرع العضو من الترشح بعد انتهاء العضوية او الاستقلالية منها (02) على الاقل تفاديا لاي تأثير على اعضاء السلطة الجدد كما يتقيد عضو السلطة بموجب التحفظ والحياد ويمنع عليه ممارسة الدعاية الانتخابية لاي مترشح دون ان يحدد المشرع جزاء في حال مخالفة العضو لهذا الالتزام . اذا نرى في هذه الحالة ضرورة استبعاد العضو من قبل مجلس السلطة.

غير أنه نص المشرع في المادة 25 من القانون العضوي رقم 19-07 على حق العضو لسلطة الوطنية المستقلة ورئيسها في الانتداب أو الالحاق والحق في التعويضات، إذ يتم تحديد التعويضات الخاصة لرئيس والاعضاء ضمن النظام الداخلي للسلطة ، وهذا ما تضمنته المادة 12 من النظام الداخلي¹ إذ يشكل هذا المظهر أقصى درجات الاستقلالية ، كما يستفيد أعضاء المندوبيات الولائية

1 - النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر سنة 2019 ، يتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 04 ، مؤرخة في 26 جانفي 2020.

الفصل الثاني :

السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

والبلدية من الحق في الانتداب ومن التعويضات بمناسبة تعبتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات وفترة المراجعة العادي للقوائم الانتخابية¹ التي تكون في الثلاثي الأخير من كل سنة².

ج- عدم القابلية للعزل من عضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: يمارس أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة بصدد ممارستهم لمهامهم، إذ تحمي الدولة العضو ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط، لأن هذه التصرفات تؤثر على استقلالية العضو ما ينعكس سلبيًا على قرارات السلطة، غير أن المشرع لم ينص بشكل صريح على عدم قابلية العضو لسلطة للعزل، غير أن عدم النص لا يعني إمكانية عزل العضو وذلك لعدة أسباب منها:

- العضو بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ليس معين وإنما هو منتخب من قبل نظرائه، ولتالي لا يمكن استبعاده من قبل أي سلطة من السلطات الثلاث في الدولة، إلا في حالة الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني فيتم استخلافه.

- نص المشرع على ممارسة الأعضاء لصلاحياتهم بكل استقلالية، إذ تضمن هذه الاستقلالية حصانة للعضو ضد العزل، فإذا كان العضو معرض للعزل فأين تكمن الاستقلالية في ممارسة الصلاحيات التي نص عليها المشرع في المادة 20 من القانون العضوي رقم 19-07.

- نص المشرع في المادة 24 من القانون العضوي رقم 19-07 على استخلاف العضو في حالات الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني دون الإشارة إلى العزل من العضوية، ما يعني عدم إمكانية إقالة وعزل العضو واستخلافه بعضو آخر خارج هذه الحالات المحددة في المادة 24 من القانون العضوي.

- سكوت المشرع عن موضوع القابلية للعزل من عدمه يجب أن يفسر لصالح حصانة العضو ضد العزل، إلا إذا كان العضو محل عقوبة سالبة للحرية أو ثبتت مخالفته للشروط الواجب توفرها في العضو، أو أصبحت الشروط غير متوفرة فيه بعد اختياره أو إخلاله لتزام التحفظ والحياد .

كما فرض المشرع في المادة 52 من القانون العضوي رقم 19-07 حماية لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضد كل اهانة وذلك خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبة، حيث تطبق على كل

1 - الفقرة 02 من المادة 25 من القانون العضوي رقم 19-0

2 - المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 20.

الفصل الثاني :

السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

إهانة العقوت المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوت وهذا ما يدعم استقلالية السلطة من خلال شعور اعضائها بانهم محميين قانونا .

2- ضمانات استقلالية من الناحية الوظيفية :

يقصد استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية الوظيفية عدم خضوعها في قراراا المتعلقة بتنظيم وسير العملية الانتخابية لأي مؤثرات من شأ المساس بمصداقية الانتخابات ونزاهتها¹ إذ لرجوع إلى أحكام القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأحكام القانون العضوي رقم 19-08 المتضمن تعديل وتتميم نظام الانتخابات نستنتج العديد من ضمانات الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إذ يمكن إجمال هذه الضمات في الاستقلال الإداري والقانوني والاستقلال المالي.

2-1: الاستقلال الإداري والقانون

يوجد ارتباط وثيق بين الاستقلال التنظيمي للإدارة المنظمة للانتخابات واستقلالها في إصدار القرارات المتعلقة بمهامها.²

لذا نص المشرع الجزائري على تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لاستقلال الإداري والقانوني، إذ منحها المشرع الشخصية المعنوية والتي يترتب عليها تمتع السلطة لاستقلال الإداري خصوصا أو تقوم على أجهزة وهيكل تسير من قبل رئيس السلطة، لإضافة إلى تمتعها بصلاحيات حقيقية بموجب القانون الذي انشأها ولعل أهمها إعدادها للنظام الداخلي والمصادقة عليه، إذ تمتح السلطة بموجب النظام الداخلي لنفسها ما لم يمنحه لها المشرع، ما يعنى تمتعها باستقلالية كبيرة بخصوص هذا المظهر.

أ- الاستقلال الإداري : نص المشرع في المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 على تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب لاستقلال الإداري، إذتضم السلطة الوطنية المستقلة إلى جانب الس الذي يتكون من 50 عضو، مكتبا ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما تزود مائة تقنية يديرها أمين عام ومستخدمين.

مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات : نص المشرع في المادة 30 من القانون العضوي رقم 19-07 على مكتب السلطة الوطنية المستقلة الذي يتشكل من ثمانية (08) أعضاء يتم انتخابهم من

1 - محمد سك منار: إدارة الانتخابات لمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زن عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 01 سنة 2017، ص09.

2 - محمد سك منار: مرجع نفسه، ص09

الفصل الثاني :

السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

قبل مجلس السلطة لمدة أقصاها سنتين ، كما يقوم رئيس السلطة اختيار وتعيين نائبين له من بين الاعضاء الثمانية إذ يستخلف الرئيس في حال حصول له مانع أو أثناء غيابه حد نوابه الذي عينه. لم يحدد المشرع في نص المادتين 30 و 31 كفاءات انتخاب أعضاء مكتب السلطة ولا مهامه وإنما اكتفى حالة هذه المسائل للنظام الداخلي، هذا الأخير بين في المواد من 22 إلى 27 منه كفاءات انتخاب أعضاء المكتب، كما أن مكتب المجلس منح بموجب المادة 42 من القانون العضوي رقم 19-07 صلاحية المصادقة على تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية¹.

رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات : يتم انتخاب الرئيس من قبل المجلس في أول اجتماع له بأغلبية أصوات أعضاء المجلس وفي حال تساوي الأصوات رجح المشرع فوز المرشح الأصغر سنا على حساب الأكبر سنا. ويمارس الرئيس رئاسة المجلس والمكتب وينسق أشغالهما، إذ منحه المشرع في هذا الإطار العديد من الاختصاصات والمتمثلة خصوصا في ما يلي:

- تمثيل السلطة الوطنية المستقلة أمام الهيئات والسلطات العمومية ، إذ يعتبر الناطق الرسمي لها
- تنفيذ مداولات مجلس السلطة، إذ يوقع عليها الرئيس وأيضا على قرارات السلطة ويضمن تبليغها للجهات المعنية ومتابعتها أثناء التنفيذ، كما أنه يخطر الجهات المعنية مثل السلطات العمومية ي ملاحظة أو خلل أو نقص تم تسجيله على أن يكون مرتبط بنطاق اختصاصها وله تأثير على العملية الانتخابية أو اخطار الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين وممثليهم القانونيين باي تجاوز صادر عنهم، وإذا كانت التصرفات التي اخطرت السلطة المستقلة للانتخابات أو عاينتها تشكل وصفا جزائيا فإنها تقوم عن طريق رئيسها فورا باخطار النائب العام المختص اقليميا .
- تعيين نائبي الرئيس من بين أعضاء المكتب الثمانية .
- استدعاء أعضاء المجلس وأعضاء المكتب للاجتماعات وترأسه للاجتماعات، غير أنه نرى ضرورة سماح المشرع لجهات أخرى داخل السلطة من دعوة المجلس أو المكتب للانعقاد مثل 3/2 أعضاء المجلس بخصوص اجتماعات المجلس ونائبي الرئيس بخصوص اجتماعات المكتب.
- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية خلال المراجعة العادية للقوائم الانتخابية وخلال العمليات الانتخابية ، ونشرهم في الداخل والخارج.

1 - المادة 42 من القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 ، يتعلق لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 2 55 مؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2019

الفصل الثاني :

السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

- الاعلان عن النتائج الاولية للانتخابات، من المفروض أن ينص المشرع على الاعلان الأولي لنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاعلان النهائي لنتائج الانتخابات المحلية .

الأمانة التقنية : تزود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأمانة تقنية يديرها أمين عام معين من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويتم وضع الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، غير أن المشرع في المادة 35 من القانون العضوي رقم 19-07 لم يبين اختصاصات الأمين العام ولا اختصاصات الامانة التقنية، كما لم يحدد تنظيم وسير الأمانة التقنية، وإنما احال موضوع تنظيم وسير الأمانة التقنية لقرار يصدره رئيس السلطة المستقلة دون أن يدرجه ضمن موضوعات النظام الداخلي¹.

وتضم السلطة الوطنية المستقلة مستخدمين يخضعون لقانون أساسي تعده وتصادق عليه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق مجلسها، ويخضع المستخدمون للسلطة السلمية التي يمارسها رئيس السلطة.

كما تصدر السلطة الوطنية المستقلة قرارات يتم اتخاذها والمصادقة عليها من قبل المجلس ويقوم رئيس السلطة لتوقيع على محاضر المداولات وقرارات السلطة وينفذها ويتابع عملية تنفيذها كما يبلغها للمعنيين، إلا أن المشرع لم يبين القواعد التي تحكم المداولات ما يجعلها موضوعا من موضوعات النظام الداخلي للسلطة، كما أن السلطة لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية ما يجعلها مستقلة بشكل كبير جدا من هذه الزاوية، غير أن هذا لا يعني عدم خضوع قرارا للرقابة القضائية طبقا للمبدأ الدستوري المكرس في المادة 161 من الدستور باستثناء قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية التي تخضع للطعن أمام المجلس الدستوري طبقا للمادة 141 من قانون الانتخابات .

ب/ الاستقلال القانون : منح المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون العضوي رقم 19-07 والقانون العضوي رقم 08-19 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات ذات طابع إجرائي قانوني وهي الأهم في نظرنا تتمثل على وجه الخصوص في مجموعة من القرارات التي تصدر عن السلطة أو رئيسها كقرارات تنظيمية أو فردية بخصوص القوائم الانتخابية وملفات الترشح خصوصا للانتخابات الرسية والفرز وعلان النتائج والنظام الداخلي للسلطة وغيرها، كما منحها صلاحيات ذات طابع تقني

1 - المادة 35 من القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 2 55 مؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2019

الفصل الثاني :

السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

مثل تسخير القوة العمومية، تعيين وتسخير المؤطرين للعملية الانتخابية كأعضاء مكاتب ومراكز التصويت، توزيع الهيئة الناخبة على مكاتب التصويت، اعداد بطاقة الناخب وتوفير الوثائق والعتاد الانتخابي وغيرها من الاختصاصات، كما منحت أيضا صلاحيات ذات طابع توعوي واستشاري و طابع علمي تكويني مثل إبداء الرأي بخصوص مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة لانتخابات، ترقية البحث العلمي المنصب على المواضيع المتعلقة لانتخابات، اعداد السلطة لميثاق الممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها، تكوين وترقية أداء اعوان ومؤطري العمليات الانتخابية والتحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب.

وفي ظل هذه الصلاحيات الواسعة تعين على المشرع منح السلطة الشخصية المعنوية ما يجعلها بمنأى عن كل تدخل، قد يسي ، او يمس باستقلالية قراراتها¹ كما تتمتع بسلطة التنظيم ولاسيما رئيس السلطة بالإضافة إلى سلطة إصدار القرارات النهائية واعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه.

الشخصية المعنوية : نص المشرع في المادة الثانية من القانون العضوي رقم 19-07 على تمتع السلطة الوطنية المستقلة لشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي عتبارهما من ضمن أهم آراء الشخصية المعنوية، ويترتب على تمتع السلطة بالشخصية المعنوية جملة من الآثار تتمثل في مايلي :²

- ذمة مالية على النحو الذي سنبينه لاحقا بخصوص الاستقلال المالي.

- اهلية في الحدود التي يقرها القانون، ولعل أهمها هو اصدار السلطة للعديد من القرارات والأنظمة، لإضافة إلى أهلية التعاقد وقبول الهبات، تمثيل السلطة أمام السلطات الأخرى..

- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مقرها ، إذ حددته المادة 03 من القانون العضوي رقم 19-07 بالجزائر العاصمة كما أنه لها امتدادات في الولايات والبلديات وعلى المستوى الخارجي .

- نائب يعبر عن إرادتها، وهو رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- حق التقاضي، إذ يكون رئيس السلطة هو الممثل لها أمام القضاء والمندوب الولائي على المستوى المحلي.

سلطة التنظيمية : تتمتع السلطة الوطنية المستقلة بسلطة إصدار التنظيم، كما أن القانون العضوي رقم 19-07 والقانون العضوي رقم 19-08 منحا لرئيس السلطة صلاحية إصدار الأنظمة ولاسيما فيما

1 - المادة 31 من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق

2 - أنظر المادة 50 من القانون رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 8 مؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975

الفصل الثاني : السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

يتعلق بتنفيذ مواد قانون الانتخابات، ومن بين الأمثلة على مواضيع التنظيم الصادر عن رئيس السلطة نذكر منها .

- تحديد كفاءات تنفيذ المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07، يتم عن طريق قرار صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

- تنظيم وسير الامانة التقنية يكون بموجب قرار صادر من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للمادة 35 من القانون العضوي رقم 19-07.

- تحديد قواعد سير اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ولجنة مراجعة القوائم الانتخابية في الدائرة الدبلوماسية والفصلية عن طريق قرار لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

- تحديد كفاءات تطبيق المادة 22 من قانون الانتخابات بخصوص تسليم نسخة من القوائم الانتخابية وحق المواطن في الاطلاع عليها، عن طريق قرار لرئيس السلطة .

- تحديد كفاءات إعداد بطاقة الناخب يكون بموجب قرار لرئيس السلطة طبقا للمادة 24 من قانون الانتخابات.

- تحديد كفاءات تطبيق المادة 27 من قانون الانتخابات بخصوص مكاتب ومراكز التصويت بموجب قرار يصدره رئيس السلطة.

- تحديد كفاءات تطبيق المادة 31 من قانون الانتخابات بخصوص أداء اليمين القانونية من قبل اعضاء مكاتب التصويت بموجب قرار يصدره رئيس السلطة .

- تحديد كفاءات تطبيق المادة 39 من قانون الانتخابات بخصوص صلاحية رئيس مكتب التصويت في فرض الامن داخل المكتب بموجب قرار يصدره رئيس السلطة.

- تحديد المواصفات التقنية لمحضر الاحصاء البلدي للأصوات عن طريق قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للمادة 153 من قانون الانتخابات.

سلطة اصدار القرارات النهائية: تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها

بقرارات نهائية تبلغها للمعنيين بكل وسيلة ممكنة، كما أن مجلس السلطة يتداول ويصدر قرارات تنفذ من قبل رئيس السلطة. ومن بين القرارات التي يصدرها رئيس السلطة أو مجلس السلطة نذكر:

1 - المادتين 15 ، 16 من قانون الانتخابات .

الفصل الثاني :

السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

- تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلس السلطة.¹
- تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة.²
- الفصل في المسائل الخاضعة ال اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار من السلطة وتبلغها إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة ممكنة.³
- تقديم افتتاح ساعة الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الاكثر في بعض البلدت ومائة وعشرين (120) ساعة لنسبة للجالية الجزائرية في الخارج بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات .
- الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية يكون بموجب قرار معلل تعليلا قانونيا صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للمادة 141 من قانون الانتخابات
- إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه:** تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسلطة إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه حيث يعد مجلس السلطة فور تنصيبه النظام الداخلي للسلطة ويصادق عليه، ونص المشرع في المادة 27 من القانون العضوي رقم 19 - 07 على نشر النظام الداخلي للسلطة في الجريدة الرسمية، غير أنه خر صدوره في الجريدة الرسمية من شهر سبتمبر 2019 إلى غاية شهر جانفي 2020 أي بعد مرور مدة زمنية على تنصيب مجلس السلطة والمصادقة عليه بموجب مداولة بتاريخ 17 سبتمبر 2019. لم تحدد المادة 27 من القانون العضوي موضوعات النظام الداخلي، غير أنه لرجوع إلى المواد 24، 25، 31 من القانون العضوي رقم 19 - 07 نجد أأ حددت بعض مواضيع النظام الداخلي والمتمثلة في :
- يتضمن النظام الداخلي للسلطة تحديد شروط وكيفيات استخلاف العضو في حالة الشغور أو الاستقالة أو حصول له مانع قانوني طبقا لنص المادة 24 من القانون العضوي رقم 19-0
- تحديد النظام الداخلي للسلطة التعويضات التي يتقاضاها رئيس السلطة ونواب الرئيس واعضاء مكتب ومجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 25 من القانون العضوي

1 - المادة 38 من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق

2 - المادة 42 من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.

3 - المادة 15 من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.

الفصل الثاني : السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

- يحدد النظام الداخلي للسلطة كليات انتخاب أعضاء مكتب السلطة ومهامه طبقا لنص المادة 31 من القانون العضوي رقم 19-07
- يبقى موضوع القانون الاساسي لمستخدمي السلطة يطرح التساؤل هل يندرج ضمن النظام الداخلي أم لا ، حيث ينص المشرع في المادة 36 من القانون العضوي رقم 19-07 على خضوع مستخدمي السلطة المستقلة لقانون اساسي يصادق عليه مجلسها دون أن يسند هذا الموضوع للنظام الداخلي للسلطة، كما أن النظام الداخلي جاء خاليا من القواعد المتعلقة لمستخدمي.
- أما بخصوص الموضوعات التي لم يحددها المشرع ولم ينص على تنظيمها بموجب قرار لرئيس السلطة فإن تدرج ضمن أحكام النظام الداخلي مثل القواعد التي تحكم سير مداولات مجلس السلطة والمبينة في المواد من 17 إلى 20 من النظام الداخلي.
- تجدر الإشارة أن المشرع في القانون العضوي رقم 19-07 منح مجلس السلطة الوطنية المستقلة صلاحية المصادقة على بعض القرارات، وهي:
- مصادقة مجلس السلطة على التقرير المفصل الذي تعده وتنشره السلطة حول كل عملية انتخابية طبقا لنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 19-07
- مصادقة مجلس السلطة على القانون الاساسي لمستخدمي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للمادة 36 من القانون العضوي رقم 19-07.
- مصادقة مجلس السلطة على تشكيلة المندوبية الولائية طبقا لنص المادة 38 من القانون العضوي رقم 19-07 أما بخصوص تشكيلة المندوبيات البلدية فتخضع لمصادقة مكتب السلطة المستقلة طبقا للفقرة 02 من المادة 42 من نفس القانون العضوي.
- كما أضفى المشرع الجزائري طابع من الحماية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يزيد من قوة وحجية قرارا حيث نص في المادة 51 من القانون العضوي رقم 19-07 على: " يعاقب حبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 30000 د ج إلى 500000 د ج ، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة."

2-2 الاستقلال المالي

يعتبر الاستقلال المالي عنصر حيوي ومهم في فاعلية أي سلطة وخصوصا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إذ يشكل الاستقلال المالي تحدا حقيقيا لاستقلاليتها في أداء مهامها.¹ لهذا كرس المشرع الجزائري الاستقلال المالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث نص في المادة 02 من القانون العضوي رقم 07-19 على تمتع السلطة لشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أورد المشرع في ذات القانون فصل كامل يتعلق لأحكام المالية تضمن أربعة (04) مواد، إذ لرجوع إلى أحكام المواد من 45 إلى 48 من القانون العضوي 07-19 نجد أن المشرع زود السلطة بميزانية تسيير خاصة حيث تحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات

كما تخضع السلطة الوطنية المستقلة للرقابة المالية وفق التشريع المعمول به حيث تمسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية حيث يعين عون محاسب توكل له مهمة تسيير الأموال التي تشكل ميزانية السلطة وفق التشريع المعمول به، كما أن السلطة الوطنية المستقلة تخضع للرقابة البعدية على المال العام التي يمارسها مجلس المحاسبة طبقا لنص المادة 48 من القانون العضوي رقم 07-19 .

¹ - د/ عبد الوهاب محمد: تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 7

المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص331-332

المبحث الثاني : دور السلطة المستقلة في أخلاقية الحياة السياسية

لقد أدى انتشار الفساد في مختلف العمليات الانتخابية التي كانت تحضر وتنظم وتسير من طرف السلطة التنفيذية، إلى إفراز مجالس نيابية مطعون في شرعيتها، وفي ظل لاصطلاحات العميقة التي قامت بها الدولة بعد الحراك الشعبي، قامت بإبعاد السلطة التنفيذية من تحضير وتنظيم على العمليات الانتخابية والاشراف عليها، بغرض أخلقة الحياة السياسة والحد من الفساد لانتخابي، الذي كان يطغى على العمليات الانتخابية، خاصة ما تعلق منه باستعمال المال الفساد في العمليات الانتخابية، لذلك كان من أولويات الدولة هو إضفاء الشفافية وتعزيز نزاهة العملية الانتخابية وضمان مصداقية نتائجها، وتعتبر الشفافية من بين أهم الوسائل للوقاية من الفساد الذي يشوب العمليات الانتخابية والقضاء عليه، وأحد السبل الكفيلة لضمان شرعية الانتخابات، "إذا أن كلا من الشفافية والفساد مفهومان يقعان على طرف نقيض، فكلما اتسعت دائرة الشفافية ضاقت دائرة الفساد"

سنوضحها من خلال المطالبين المواليين :

- المطلب الاول : السلطة المستقلة للانتخابات أداة مؤسساتية لإدارة العمليات الانتخابية

المطلب الثاني :آليات السلطة الوطنية في أخلقة الممارسات الانتخابية

المطلب الاول : السلطة المستقلة للانتخابات أداة مؤسساتية لإدارة العمليات الانتخابية

يعرف النظام الانتخابي بأنة مجموعة المبادئ والقواعد التي تنظم عملية الانتخاب وتؤثر فيها وبالتالي هو يتضمن مجموع الاجراءات التي تتم بواسطتها ترجمة أصوات الناخبين الى مقاعد يف الهيئات المنتخبة¹ وعليه عملية إدارة الانتخابات في الدولة هي اساس النظام الانتخابي فيها، لذلك نجد أن هذا الاخير يتضمن القواعد المتعلقة بالعملية الانتخابية والمؤسسات والهيئات التي لها ارتباط وثيق برقابة العملية الانتخابية النظام الانتخابي في الجزائر عرف مجموعة من القوانين الانتخابية نتيجة الاصلاحات التي كان يقوم بها المشرع في كل مناسبة انتخابية بهدف تحقيق رقابة فعالة على العملية الانتخابية لضمان نزاهتها لذلك استحدثت السلطة المستقلة الانتخابية واعترتها اداة لإدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها ، وهذا ما سنفصله خلال الفرعين التاليين :

- الفرع الأول : الدور الرقابي السابق و المعاصر للسلطة المستقلة الانتخابية

- الفرع الثاني : الدور الرقابي للحق للسلطة المستقلة الانتخابية

¹ - رشيد لرقم .نظم الانتخابات ودورها في عملية التحول الديمقراطي ,اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة علوم في القانون العام ,جامعة الاخوة منتوري قسنطينة , 2016- 2017 ص 12.

الفصل الثاني : السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

الفرع الأول : الدور الرقابي السابق و المعاصر للسلطة المستقلة الانتخابية

أولا : الدور الرقابي السابق للسلطة المستقلة الانتخابية

تمر العملية الانتخابية بمجموعة من المراحل المترابطة اولها المرحلة التمهيدية " التحضيرية التي هي أساس المراحل اللاحقة حيث تتوقف صحة و بطلان هذه المراحل على مدى سلامة الاجراءات التي تتم في هذه المرحلة، و باعتبار السلطة المستقلة الانتخابات الجهة المخولة قانونا بتنظيم و رقابة العمليات الانتخابية فإنها تتمتع بصلاحيات واسعة منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان المؤقت عن نتائج الاقتراع وتسهر على احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية. وفي المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية تقوم بالمهام التالية:

-مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة : تشرف السلطة المستقلة على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتعيينها بصفة مستمرة ودورية¹ وتقوم بإعدادها ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تمارس مهامها تحت اشراف السلطة المستقلة كما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من طرف لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية²

هذا ويتولى رئيس السلطة المستقلة مهمة الاعلام عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة.³

- اعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها: تتخذ السلطة المستقلة جميع الاجراءات اللازمة لتسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها وتمكينه من بطاقة الناخب والتي تتولى السلطة المستقلة إعدادها لتكون صالحة لكل الاستحقاقات الانتخابية⁴

1 - المادة 10 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

2 - المادة 63 والمادة 64 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

3 - المادة 65 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

4 - المادة 3/10 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

الفصل الثاني :

السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

- اعتماد ممثلي المرشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت كما تقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية ملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها , ومرافقتها بالإضافة الى تكوين وترقية أداء اعوان مؤطري العمليات الانتخابية¹ كما خول المشرع لمجلس السلطة المستقلة 3 صلاحية استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئاسة الجمهورية والفصل فيها طبقا أحكام القانون ا هذا ويقوم مجلس السلطة بمهام خاصة بالحملة الانتخابية تتمثل أساسا في تحديد استعمال المساحات المخصصة للإشهار وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المرشحين بعدالة وإنصاف لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية - - يعد بصفة منصفة وعادلة برنامج وكيفية استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستثنائية وهذا بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري² طبقا للمادة 48 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات في حالة معارضة مخالفة في مجال السمعي البصري تقوم السلطة المستقلة بإخطار سلطة ضبط السمعي البصري من اجل اتخاذ التدابير الضرورية.³ المصادقة على التقرير الخاص بتمويل الحملة الانتخابية : بعدما كانت السلطة المستقلة للانتخابات هي التي تراقب مباشرة تمويل الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقة القوانين سارية المفعول⁴ أنشا المشرع لجنة خاصة لدى السلطة المستقلة تتولى مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ويصادق مجلس السلطة على التقرير المعد من طرف هذه اللجنة⁵ وخول القانون المجلس السلطة المستقلة استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية، كما تستفيد السلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحياتها من استعمال وسائل الاعلام السمعية البصرية الوطنية والصحافة المكتوبة والالكترونية⁶

- 1 - المادة 10,7,6/10 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021
- 2 - لتفاصيل أكثر حول تشكيلة واختصاصات مجلس السلطة المستقلة انظر المواد من 21 الى 26 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام انتخاب ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس
- 3 - المادة 04/26 والمادة 78 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021
- 4 - المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019 الملغي بموجب امر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021
- 5 - لتفاصيل أكثر حول لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية انظر المواد من 115 الى 122 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021
- 6 - المادة 16 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

مما تقدم نلاحظ أن المهام التي تقوم بها السلطة المستقلة في هذه المرحلة تهدف الى ضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين الناخبين وهذا يؤثر بصورة مباشرة على حسن سري العملية الانتخابية وتحقيقها لأهدافها كما انه يسهل من الاجراءات الانتخابية اللاحقة ويساعد على تحديد الوسائل المادية والبشرية اللازمة للعملية الانتخابية وبهذا يكون للسلطة دور في تجنب التلاعب الانتخابي

ثانيا: الدور الرقابي المعاصر للسلطة المستقلة للانتخابات

المرحلة المعاصرة في العملية الانتخابية تتم فيها الممارسة الفعلية للحق في الانتخاب لهذا نجد أن المشرع أحاطها بتنظيم قانوني محكم ومفصل لضمان ومصداقيتها وفي هذه المرحلة السلطة المستقلة تتمتع بصلاحيات متعددة تظهر أساسا في تشكيل مكاتب التصويت وعملية التصويت وعليه يتم انشاء مراكز التصويت ويوزع الناخبون على مكاتب التصويت بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، وعندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان تشكل المندوبية الولائية مركز تصويت توضع تحت مسؤولية مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.¹

هذا ويعمل أعضاء مراكز ومكاتب التصويت تحت رقابة السلطة المستقلة كما يتم تعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويتكون مكتب التصويت من رئيس و نائب رئيس كاتب، مساعدين اثنين ويشترط أن يكون هؤلاء الأعضاء من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين وأقاربهم وأصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين الى أحزابهم بالإضافة الى الأعضاء المنتخبين ..

ولإضفاء الشفافية وضمان نزاهة الانتخابات نص المشرع على وجوب نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيين بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والمندوبيات البلدية ومقر الولاية والمقاطعة الادارية والدوائر والبلديات المعنية وذلك 15 يوما على الاكثر بعد إغلاق وتحديد قائمة المرشحين ، كما أوجب تسليمها لممثلي الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المرشحين الاحرار وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع² وتؤكد السلطة المستقلة من احترام المواقيت القانونية

1 - المادة 125 من الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

2 - المادة 4,3/129 من الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

الفصل الثاني :

السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

لافتتاح واختتام التصويت حيث يجري الاقتراع في يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة ويختتم في نفس اليوم، لكن يمكن لرئيس السلطة المستقلة

وبطلب من المنسق الولائي تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها اجراء عمليات التصويت ، في يوم الاقتراع نفسه لاسباب مادية تتعلق ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ، ويمكن لرئيس السلطة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر لأي سبب آخري بلدية معينة. ويمكن لرئيس السلطة المستقلة بقرار وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين(120) ساعة كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة وبناء على طلب من منسق المندوبية الولائية تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا تتجاوز الثامنة مساء¹ وطبقا للمادتين 134 و135 من قانون الانتخابات تقوم السلطة عن طريق القرعة بترتيب قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين للانتخابات البلدية والولائية كما تتولى تحديد نص ورقة التصويت ومميزاتها بقرار من رئيس السلطة وتقدم السلطة المستقلة الاظرفة الخاصة بالتصويت. وإذا تعذر حضور عضو أو اعضاء في مكتب التصويت يعوضه بالاولوية منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الاعضاء الاضافيين حسب ترتيب القائمة .

مما تقدم يمكن القول أن المهام التي تقوم بها السلطة المستقلة في هذه المرحلة فيها حماية لحقوق كل الأطراف التي تشارك في العملية الانتخابية من أحزاب ومترشحين ، فالإشراف على مكاتب ومراكز التصويت من طرف السلطة المستقلة فيه ضمان لعدم انحياز أو تأثير من الأطراف المتنافسة في الانتخابات كما أن توفير المستلزمات المادية الضرورية في مكاتب التصويت من شأنه تسهيل عملية التصويت، وبالتالي فإن السلطة المستقلة في هذه المرحلة تتمكن من ضبط العملية الانتخابية بشكل ينسجم مع الواقع.

الفرع الثاني: الدور الرقابي اللاحق للسلطة المستقلة للانتخابات .

حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات صلاحيات السلطة المستقلة بعد الاقتراع والتي تلتزم من خلال تأكدها من احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر

¹ - المادة 132 من الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

الفصل الثاني :

السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

عنها ويجرى الفرز تحت مراقبة السلطة المستقلة بمكتب التصويت إلزاما واستثناء يتم الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به .

وأثناء هذه العملية تحرص السلطة المستقلة على توفير الظروف التي من شأنها حماية أصوات الناخبين من أي تزوير وعليه تكون عملية الفرز علنية على مستوى مكتب التصويت حيث يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز وتتم العملية بحضور ناخبين مسجلين في المكتب تحت إشراف أعضاء مكتب التصويت المعينين من طرف المنسق الولائي للسلطة المستقلة .

وبعدما يجر محضر الفرز في 3 نسخ موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت ترسل نسخة الى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت وأخرى الى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ونسخة ترسل الى منسق المندوبية للسلطة المستقلة يسلمها رئيس مركز التصويت ،وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل الى ممثل السلطة المستقلة والى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين¹

بعد الانتهاء من عملية الفرز يلزم رئيس مكتب التصويت باعلان النتائج داخل المكتب ثم يتم اعلان على النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية ،حيث تقوم بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في 3 نسخ تحدد مواصفاته التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة ، وترسل نسخة فورا الى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية ونسخة تعلق بمقر البلدية التي تمت بها عملية الاحصاء البلدي للأصوات لتحفظ بعد ذلك في ارشيف السلطة المستقلة وتسلم نسخة فورا الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا للممثل المؤهل قانونا لكل مترشح وقائمة مترشحين والى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة² ثم يتم إعداد محضر تركيز النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية الى نائب رئيسها والذي هو عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حيث تعين وتكز وتجمع النتائج التي سجلتها وارسلتها للجان الانتخابية البلدية وتسلم نسخة أصلية من المحضر فورا الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا أو بمقر اللجنة الى الممثل المؤهل قانونا ، لكل

1 - المادة 265 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

2 - المادة 268 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

الفصل الثاني : السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

قائمة المترشحين¹ ثم يقوم رئيس اللجنة المستقلة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات على المستوى الوطني .

مما سبق نلاحظ أن دور للسلطة المستقلة في هذه المرحلة حساس جدا فهي تقوم بحماية العملية الانتخابية من التلاعب لذلك نجدها تحرص على علنية عملية الفرز على مستوى مكاتب التصويت وتمكن ممثلي الأحزاب والمترشحين من حضور هذه العملية إجمالا يمكن القول انه من الناحية القانونية عمل السلطة المستقلة اصبح اكثر اتساعا وتحذرا في العملية الانتخابية فهي المسؤول الأول والاخير على تنظيم ورقابة العملية الانتخابية .

المطلب الثاني : آليات السلطة الوطنية في أخلقة الممارسات الانتخابية

إن أخلقة الحياة السياسية وضمان شفافية العملية الانتخابية ومحاربة الفساد الانتخابي، لا يمكن تجسيده إلا بوجود آليات تمكن السلطة المستقلة من تحقيق تلك الغاية، وذلك من خلال فرض مبادئ المنافسة والشفافية والنزاهة على مختلف مراحل العملية الانتخابية، ومراقبة مصادر الأموال التي تستعمل في الحملة الانتخابية، حتى لا يوظف المال الفاسد في الانتخابات، وعدم تجاوز الحد المسموح به من الانفاق في الحملة الانتخابية، ولتجسيد ذلك نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ووضعها لدى السلطة المستقلة. وسنفصل ذلك في الفرعين التاليين.

- الفرع الاول: التقيد بالمبادئ التي تحكم العمليات الانتخابية

- الفرع الثاني : مراقبة تمويل الحملات الانتخابية

الفرع الاول: التقيد بالمبادئ التي تحكم العمليات الانتخابية

أن محاربة الفساد الانتخابي وإضفاء الشفافية والنزاهة والمصادقية على العمليات الانتخابية يقتضي تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس

أولا: مبدأ حرية المنافسة

يقصد بحرية المنافسة أنه يحق لكل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للانتخابات النيابية أو الرئاسية، دون أن يكون لها حق إقصاء أي شخص إلا لأسباب يحددها القانون، وتعتبر حرية المنافسة من أهم المبادئ التي يعتمد عليها في تجسيد الديمقراطية، وذلك بالسماح لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية من الترشح، وتوفر للناخبين حرية أكبر في اختيار من يراه الأجدر بممارسة السلطة.

1 - المادة 30 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

ثانيا :مبدأ شفافية

يعتبر من أهم المبادئ التي يعتمد عليها في ضمان مشروعية العملية الانتخابية، ويتحقق من خلال تكريس العلانية التي تضي الشفافية على جميع المراحل التي تمر بها العمليات الانتخابية والاستفتائية، وإتاحة الفرصة أمام كل من يرغب في الترشح من تقديم ملفه، والاطلاع على جميع قرارات السلطة المستقلة، ويكون ذلك على قدم المساواة وعلى أساس تنافسي يمكن الناخبين من انتخاب المترشح أو المترشحين الذين اقتنعوا ببرنامجهم وأفكارهم.

وتظهر شفافية السلطة المستقلة للانتخابات في تنظيم وتسيير العمليات الانتخابية، من خلال جميع نشر القرارات والمعلومات التي تتعلق بالاقتراع، في الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية للسلطة المستقلة وتعليق القرارات في مقر المندوبياتها ، وفي الأماكن والمقرات الإدارية المخصصة لها، لتمكين كل من يهمله الأمر من الاطلاع عليها، وكذا عقد ندوات صحفية لتبليغ عامة المواطنين بكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، " وإحداثها مواقع وصفحات إلكترونية لإخبار الجمهور بالمستجدات المتعلقة بإدارة الانتخابات¹" وينبغي أن يشمل النشر جميع القرارات والمعلومات والبيانات التي تخص تنظيم وتسيير الانتخابات، " ولا شك أن العمل بمبدأ الشفافية يكون مهماً في مختلف مراحل العملية الانتخابية إلا أنه يكتسي أهمية خاصة في مرحلة عد وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج ، لأن نقص الشفافية في هذه المرحلة يكون له اسوأ الأثر على مصداقية الانتخابات²

ثالثا :النزاهة

يقصد بها المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون ومقاصده وتجنب تضارب المصالح والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بثقة الناخبين والمترشحين في مصداقية وصحة العمليات الانتخابية وفي مطابقتها للضوابط التي تحكمها .وتتجسد النزاهة في تمكين المترشحين من حضور عملية التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم والظعن في نتائج الاقتراع، وكذا وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من الاطلاع على القوائم الانتخابية ، " وضمان سرية الانتخاب يوم الاقتراع"³ ، وضمان عدم التدخل في العملية

1 - محمد باسك منار، إدارة الانتخابات في المغرب :محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد السادس، العدد العاشر، الجزائر، 2017 ، ص10 .

2 - نفس المرجع، ص10 .

3 - محمد باسك منار، المرجع السابق، ص1 .

الفصل الثاني : السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

الانتخابية من أي جهة، ومن أي شخص، وبأي شكل من أشكال، بغرض التأثير على الناخبين عند قيامهم بالتصويت سواء بالترغيب أو الترهيب.

الفرع الثاني : مراقبة تمويل الحملات الانتخابية

ينتظر من عملية الإشراف والمراقبة على الحملة الانتخابية و تجسيد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها ، وعلى رأسها مبدأ المساواة الذي يتضمن إعطاء جميع المرشحين فرصا السهر على مطابقتها للقوانين سارية على الحملة الانتخابية متماثلة بشكل يمكن كل منهم من الانتفاع بالإمكانات التي بين يديه والتمتع بالتسهيلات نفسها التي تقدمها الدولة ، والعمل على كفالة تكافؤ الفرص في استخدام وسائل الإعلام من جانب المترشحين والأحزاب بشكل يحول دون محاباة أو تمييز طرف عن آخر بسبب القدرة المالية أو التأييد الحكومي ، زيادة على ضمان حياد الإدارة وصحة الوسائل المستعملة.¹

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات قد نظم تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها في الفصل الثاني منه ، وذلك في قسمين خصص الأول لتمويل الحملة الانتخابية والثاني لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

أولا : تمويل الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي الأداة القانونية التي بمقتضاها يقوم المترشح بعرض برنامجه الانتخابي على المواطنين من أجل كسب ثقتهم واستمالتهم للتصويت على برنامجه² ، ويترتب على الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية في المنافسة الانتخابية هو أن تصبح المنافسة بين حزب كبير حاكم وأحزاب صغيرة لا تملك القدرات المادية والتنظيمية التي تؤهلها لمنافسة الحزب الحاكم ولو بمحدود معينة ، وكذا الإخلال بمبدأ تكافؤ المترشحين من حيث الدعاية الانتخابية ، فالمرشح الثري ينفق بسخاء على الدعاية معتمدا على الأساليب الحديثة إلى جانب الوسائل التقليدية فضلا عن إقامة الولائم وتوزيع الهدايا على الناخبين³ لذلك تعتبر مرحلة الحملة الانتخابية مهمة في مسار العملية الانتخابية لما تنطوي عليه من تنافس بين المترشحين للاتصال بالناخبين ومحاوله إقناعهم بالتصويت لصالحهم ، غير أن هذا

1 - أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري،

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 114

2 - احفايظية سمير، د. كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي

رقم 08-19، مقال منشور بمجلة صوت القانون، العدد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص 527

3 - بوغازي عبد القادر، الإدارة الجيد للانتخابات كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مقال منشور

بمجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 03، العدد 01، جوان 2019، ص 102، 103.

الفصل الثاني :

السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

النشاط مؤطر بجملة من المبادئ ضمانا لاحترام حق المترشحين في إجراء الحملة على وجه المساواة وحق الناخبين في التواصل معهم لمعرفة توجهاتهم وبرامجهم حتى يكون اختيارهم نابعا من إرادتهم بعيدا عن الضغوط المادية والمعنوية¹

وقد نصت المادة 87 من الأمر 01-21 على أنه تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون

مصدرها :

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكّلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.
 - المساهمة الشخصية للمترشح.
 - الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية .
 - المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.
 - إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.
- يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى ، مهما كان شكلها ، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية .²
- كما يعد الأمين المالي للحملة الانتخابية الموقع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكنه منح التفويض لأي شخص آخر، بما فيهم المترشح نفسه³ ، ويتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية⁴.
- فالأمين المالي للحملة الانتخابية هو الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية، وهو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية⁵

1 - بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1-الحاج لخضر- 2019/2018، ص 174، أنظر أكثر تفصيلا في مجال المبادئ الناظمة للحملة الانتخابية: د. يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020، السنة الثانية عشر، ص 198 وما بعدها.

2 - المادة 88 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - المادة 103 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4 - المادة 104 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

5 - المادة 105 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني : السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

ويتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية تسليم كل واهب وصلاً ، تحدد شروط إعداد واستعماله عن طريق التنظيم ، ويعد الأمين المالي للحملة الانتخابية مسؤولاً عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير ، أو مع المترشح ، أو قائمة المترشحين ، ويقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بإعداد حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها ، وجميع النفقات حسب طبيعتها ، التي تم تنفيذها.

ويتم إعداد حساب الحملة الانتخابية باسم:

- المترشح نفسه ، بالنسبة للانتخابات الرئاسية

- المترشح الموكل من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة، بالنسبة للانتخابات التشريعية¹

ويقدم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من قبل

محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية، لا يكون تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات إجبارياً، عندما لا يتحصل المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة²

ثانياً: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تنص المادة 115 من الأمر 01-21 على أنه تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل

الحملة الانتخابية، تتشكل اللجنة من:

- قاضٍ تعينه المحكمة العليا من بين قضاةها، رئيساً.

- قاضٍ يعينه مجلس الدولة من بين قضاةه.

- قاضٍ يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاةه المستشارين .

- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- ممثل عن وزارة المالية.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

ويتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين

¹ - أنظر المواد من 106 إلى 109 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

² - المادة 110 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني :

السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن المترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية¹

وفي حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم²، كما يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها².

وقد ازداد دور المال في الحملة الانتخابية بسبب ازدياد النفقات الانتخابية لما تتطلبه من منشورات ومطبوعات ونفقات الإعلانات ونفقات التنقل بين الدوائر الانتخابية لعقد التجمعات الانتخابية والاتصال المباشر مع المواطنين، فالنفقات الانتخابية في توسع غير محدود ولا يمكن أن يتمتع كل المترشحين بنفس الإمكانيات المالية، مما يؤدي إلى انعدام المساواة وتكافؤ الفرص بينهم³ فالجديد الذي جاء به الأمر 01-21 يتمثل في تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، وخاصة نفقات الحملة الانتخابية الخاصة بما يأتي :

- مصاريف طبع الوثائق⁴

- مصاريف النشر والإشهار

- مصاريف إيجار القاعات .

- مصاريف النقل⁵

ولقد نص القانون العضوي للانتخابات على مسؤولية أعضاء وأعوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اتجاه ضمان مبدأ الحياد، وعلى ضرورة أن تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة المستقلة التي يلتزم أعضاؤها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية، أين يتعين على كل عون مكلف بالعملية الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك وأعوانها أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع أو مصداقيته⁶

1 - المادة 116 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 117 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

3 - المادة 118 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4 - المادة 119 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

5 - المادة 122 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

6 - د. يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 199.

الفصل الثاني :

السلطة المستقلة في ظل دستور 2020

خلاصة الفصل :

استحدث التعديل الدستوري 2020 السلطة الوطنية المستقلة لإنتخابات التي تعتبر من بين مظاهر الإصلاح في الجانب المتعلق بتجسيد مطالب الشعب الجزائري المنادية بسيادته، واعتباره مصدرا للسلطات، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق ممثليه المنتخبين في مختلف المجالس على المستوى المركزي او المحلي، وكما يتأتى أيضا عن طريق صيانة وحماية اختيار الشعب، وعليه و في هذا السياق تم النص على هذا الجهاز للقيام بهذا الدور المحوري، أي رقابة الإنتخابات وصيانة راي الشعب، كما تضمن النص أيضا تمكين هذا الجهاز من طل مظاهر الإستقلال والحياد في أداء الدور المنوط به و نظرا لما سبق فقد أولى المشرع الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أهمية كبيرة من خلال إفرادها بفصل كامل في التعديل الدستوري 2020 في الفصل الثالث من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة المواد من 200 إلى 203، ثم تالها صدور لأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات المؤرخ في 14 مارس 2021 والذي الغي بموجبه القانون العضوي رقم 19-07 سالف الذكر، و تتجلى استقلالية السلطة الوطنية للإنتخابات من خلال تشكيلتها وشروط العضوية بها وصالحياتها أين تم النص على مظاهر استقلاليتها في التعديل الدستوري من جهة، ومن جهة أخرى تم التأكيد على هذه الإستقلالية من خلال ما جاء في الأمر 21-

الخاتمة

الخاتمة

وللتخفيف من التحديات التي تواجهها ولكي تحافظ السلطة المستقلة على استقلاليتها عليها أن تبقى على مسافة واحدة من جميع الفاعلين في العملية الانتخابية سواء من الإدارة أو من الأحزاب السياسية.

ان نجاح السلطة في قيامها بالمهام المنوطة بها يقتضي تكوين المؤطرين سواء من داخل السلطة او من خارجها نظرا للعمليات المعقدة التي تقوم بها السلطة خاصة اثناء الفرز .مع ضرورة ضرورة القيام بدراسات معمقة حول قانون الانتخابات حتى يكون أكثر مرونة في نمط الاقتراع بالقائمة المفتوحة وذلك لضمان احتساب صوت كل ناخب لاسيما الاصوات المهذورة .وكذا اعطاء أهمية لقرارات السلطة المستقلة واعتمادها كمرجع يستفاد منه لاستدراك النقائص التي تشير اليها السلطة المستقلة.

لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية وتعزيز مستويات القبول لنتائج الانتخابات يجب على السلطة المستقلة أن تعمل بحياد مع جميع الفاعلين في العملية الانتخابية طبقا لما هو منصوص عليه في القانون والعمل بشفافية وذلك بتمكين المواطنين وبشكل دائم من متابعة قرارات السلطة المستقلة بكل الوسائل القانونية المتاحة وبهذا يمكننا القول أن السلطة المستقلة للانتخابات رغم التحديات والصعوبات التي تواجهها بإمكانها التحكم في التجاوزات التي تصيب العملية الانتخابية من خلال التزامها بمبادئ الاستقلالية ، الشفافية ، الحياد والتي ستمكنها من بسط رقابة فعالة على العملية الانتخابية وذلك على الاقل للحد من عزوف المواطن عن المشاركة في الانتخابات.

هذا ويتوقف نجاح السلطة المستقلة في عملها على مدى تفهم الواقع السياسي والاداري لها كفاعل أساسي في تنظيم العملية الانتخابية وحماتها بمدى الوعي الشعبي لقيمة دورها في تكريس الديمقراطية التي تهدف الى إرساء حكم ديمقراطي قائم على التوازن بين السلطة و احترام حقوق الافراد .
عبر أخلقة العمل الانتخابي أهم التحديات التي واجهتها الدولة، بعد انتشار الفساد الانتخابي وفقدان الثقة في نزاهة وشفافية الانتخابات التي كانت تنظمها وتشرف عليها السلطة التنفيذية، والتي اتهمت بالتحيز الأحزاب السياسية وخاصة التي لم تكون في السلطة وأدى ذلك إلى التشكيك في نزاهة ومصداقية نتائج الانتخابات .السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان أخلقة الحياة السياسية بسبب فقدان الثقة في شفافتها أدى عزوف الناخبين عن العمليات الانتخابية ، فعملت الدولة بعد الحراك على أخلقة الحياة السياسية، بإبعاد السلطة التنفيذية عن عملية تحضير وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والاستفتائية، وإسنادها إلى سلطة مستقلة محايدة تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفة اللازمة

الخاتمة

التي تمكنها من القيام بتلك المهمة بشفافية ونزاهة، بما يسمح من استعادة الهيئة الناخبة. وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي مؤسسة دستورية إدارية ويظهر الطابع الإداري لها من خلال طريقة تعيين أعضائها والصلاحيات التي تتمتع بها، وخضوع أعمالها لرقابة القضاء الإداري .
- احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء السلطة المستقلة واستبعاد مختلف السلطات الموجودة في البلاد، في الوقت الذي كان ينبغي إشراك هيئات متعددة حتى يكون الأعضاء أكثر استقلالية.
- المشرع لم يشترط توفر مستوى تعليمي أو تخصص علمي معين، ولم يشترط مدة معينة من الخبرة فيمن يتم تعيينهم أعضاء في السلطة المستقلة .
- إن الغاية من استبعاد السلطة التنفيذية من تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات واستحداث السلطة المستقلة وتكليفها بذلك، هو ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات وصحة ومصداقية نتائجها، والحد من الفساد الانتخابي، وأخلقة العمل الانتخابي.
- إن اسناد مهمة إصدار نصوص تنظيمية إلى رئيس السلطة المستقلة، يعد عملاً مخالفاً للدستور باعتبار أن هذا الأخير أناط مهمة إصدار النصوص التطبيقية للقوانين والتنظيمات إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .
- خضوع قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية للطعن أمام المحكمة الدستورية، لا ينسجم وطبيعتها الإدارية .

ومن خلال هذه النتائج يمكن اقتراح التوصيات التالية :

- ندعو المشرع إلى اعتماد أسلوب التعيين المختلط داخل السلطة المستقلة، بإشراك السلطة القضائية والمؤسسات الجامعية في اختيار أعضاء السلطة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، إلى جانب تعيين رئيس الجمهورية عدد من الأعضاء من بينهم الرئيس، على أن يكون العدد نفسه المخصص لكل قطاع .
- ضرورة اشتراط مستوى تعليمي وخبرة مهنية معينة من أجل العضوية داخل السلطة المستقلة .
- من المستحسن وضمان لاحترام للدستور، إعادة النظر في إحالة إصدار النصوص التنظيمية الخاص بتطبيق بعض مواد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى رئيس السلطة المستقلة.
- ندعو المشرع إلى تعديل المادة 121 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وجعل قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تقبل الطعن أمام مجلس الدولة باعتبارها قرارات إدارية وليست سياسية

المراجع

المراجع

أ- الكتب :

- 1- ابو الفضل جمال الدين ابن منظور ,لسان العرب .الجزء الرابع عشر ,الطبعة 33 دار احياء التراث العربي ,بيروت لبنان 2008
- 2- احفايضية سمير، د. كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08-19 ،مقال منشور بمجلة صوت القانون، العدد السابع، العدد 01 ،ماي 2020
- 3- الامين شريط .الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ,ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة 4 .2005
- 4- بن على الزهرة .الانتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية بالدول المغاربية .كتاب جماعي .المركز الديمقراطي العربي 2019 ص 171
- 5- بوغازي عبد القادر، الإدارة الجيد للانتخابات كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مقال منشور بمجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 03 ،العدد 01 ،جوان 2019،
- 6- ثروت بدري ,النظم السياسية والقانون الدستوري , دار النهضة العربية القاهرة مصر 1975
- 7- سامية بوروبة .الانتخابات المحلية الاخيرة في الجزائر :كيف تم تجسيد الإصلاحات
- 8- سعد مظلوم العبدلي , الانتخابات ضمانات حريتها نزاهتها "دراسة مقارنة " ط 1 , دار دجلي عمان الاردن, 2009,
- 9- عبد الغني بسيوني عبدالله النظم السياسية ' النظرية العامة للدولة .الحكومات .الحقوق والحريات العامة , الطبعة 6 الدار الجامعة .الاسكندرية .مصر 2008
- 10- كمال غالي .مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية , الطبعة الاولى حلب ,سوريا 1998
- 11- محسن خليل ,النظم السياسية والقانون الدستوري - الدستور اللبناني ج2 الطبعة2.دار النهضة العربية ,بيروت لبنان 1967
- 12- محمد فرغلي محمد على ,نظم واجراءات الانتخابات اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقہ , بدون طبعة نشر .دار النهضة العربية , القاهرة مصر 1998 .
- 13- محمود عاطف البناء , الوسيط في النظم السياسية الطبعة الاولى .دار النهضة العربية , القاهرة مصر 1996
- 14- المرسوم الرئاسي رقم 95/269.المؤرخ في 17/09/1995 ,المتضمن عمل اللجنة المستقلة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية .العدد 52 الصادر بتاريخ 17/09/1995.
- 15- مصطفى ابو زيد فهمي , النظم السياسية والقانون الدستوري ,الطبعة 1 ,دار المطبوعات الجامعية , القاهرة مصر 2006 .

المراجع

16- يحتوي قانون الانتخابات المعمول به في الجزائر ,على 238 مادة .مقسمة على ثمانية ابواب .

ب- المذكرات :

1- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014

2- الامين شريط خصائص التطور الدستوري في الجزائر . رسالة دكتوراة جامعة قسنطينة 1991

3- اونيس ليندة , الاحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة الحاج لخضر , باتنة .الجزائر . 2003- 2004

4- بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1-الحاج لخضر- 2019/2018، ص 174، أنظر أكثر تفصيلا في مجال المبادئ الناظمة للحملة الانتخابية: د. يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020، السنة الثانية عشر، ص 198 وما بعدها.

5- بن لطرش البشير المنظومة الدستورية والقانون للادارة الانتخابية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة . 2015

6- رشيد لرقم .نظم الانتخابات ودورها في عملية التحول الديمقراطي ,اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة علوم في الققانون العام , جامعة الاخوة منتوري قسنطينة , 2016- 2017

7- العوفي الربيع - المنازعة الانتخابية . رسالة ماجستير . جامعة تلمسان . كلية الحقوق والعلوم السياسية - الجزائر 2007/2008

ت- القوانين و جرائد رسمية :

1- القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للإنتخابات ، المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 55 المؤرخ في 15 محرم 1441 الموافق 15 سبتمبر 2019

2- قانون العضوي 12-01 يتعلق بنظام الانتخابات .الجريدة الرسمية عدد 01 .سنة 2012 الاحد 21 صفر 1433 .الموافق ل15 يناير 2012

3- قانون العضوي 12-01 يتعلق بنظام الانتخابات .الجريدة الرسمية عدد 02 .سنة 2012 الاحد 21 صفر 1433 .الموافق ل15 يناير 2012

المراجع

- 4- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ج ر عدد55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019 (الملغي).
- 5- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ج ر ج ج العدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019
- 6- ياسين فوتال، النظام الانتخابي وسبل اصلاحه "حسب القانون العضوي رقم 01/12 مجلة دراسات وابحاث العدد 19
- 7- خلفاوي زهية، د/ العقون ساعد، د/ لبيض ليلي: الآليات المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 19-07، مجلة 16 انسة البحوث والدراسات، الد 10، العدد 02، ديسمبر 2019
- 8- يتضمن القرار تعيين اعضاء الامانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 22 نوفمبر 2012. القرار الوزاري مشترك ج ر. د ش. عدد 58. مؤرخ في 21 اكتوبر 2012 .
- 9- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة 2006
- 10- الدستور الاردني المعدل سنة 2011.
- 11- الامر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج العدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021
- 12- التعديل الدستوري لسنة 1989، المصادق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989، بمرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989
- 13- التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016
- 14- التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020
- 15- يؤدي اعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيون اليمين وفق الصيغة التالية": أقسم العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل اخلاص وحياد وأتعهد لسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية "
- 16- النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخاب، مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر سنة 2019، يتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخاب، الجريدة الرسمية العدد 04، مؤرخة في 26 جانفي 2020.
- 17- الفقرة 02 من المادة 25 من القانون العضوي رقم 19-0

المراجع

ث- المجلات:

- 1- جمال رواب و عبد الوهاب محمد ، تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، الجزائر المجلد 10 العدد 01 ص ص 1422 – 1437 أبريل 2019
- 2- جمال رواب و عبد الوهاب محمد ، تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، الجزائر المجلد 10 العدد 01 ص ص 1425 أبريل 2019
- 3- العارية بولرباح ، السلطة الوطنية للانتخابات – كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر ، مجلة المعيار ، العدد ، جوان 2020
- 4- د/ صالح عبد الرزاق فالخ الخوالدة: الهيئة المستقلة للانتخاب ودورها في إدارة الانتخابات النيابية الاردنية لعام 2013 م، مجلة الحقوق 6 والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 10 ، جانفي 2018
- 5- د/ عبد الوهاب محمد: تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زن عاشور الجلفة، 7 الد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019
- 6- محمد سك منار: إدارة الانتخابات لمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زن عاشور
- 7- عبد الحق مزري: ضمانات استقلالية اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السادس عشر ، مارس 2018
- 8- بوعلام بن سماعيل، د/ عبد الرحمان بن جيلاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم 13 القانونية والاجتماعية، جامعة زن عاشور الجلفة، الد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019
- 9- بوعلام بن سماعيل، د/ عبد الرحمان بن جيلاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019
- 10- محمد سك منار: إدارة الانتخاب لمغرب: محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زن عاشور الجلفة، المجلد 06 ، العدد 01 سنة 2017 ، ص 09.
- 11- د/ عبد الوهاب محمد: تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 7 المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019
- 12- محمد باسك منار، إدارة الانتخابات في المغرب :محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد السادس، العدد 05
- 13- بن عطية لخضر: تنظيم ومراقبة الانتخابات في الجزائر من الهيئة إلى السلطة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الد 04 ، العدد 02 ، 17 جوان 2020

المراجع

14- بن عطية لخضر: تنظيم ومراقبة الانتخابات في الجزائر من الهيئة الى السلطة. مجلة الفكر القانوني والسياسي, المجلد 04. العدد 02. جوان 2020

ج- المواد :

1. المادة 88 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
2. المادة 103 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
3. المادة 104 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
4. المادة 105 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
5. أنظر المواد من 106 إلى 109 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

6. المادة 110 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
7. المادة 116 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
8. المادة 117 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
9. المادة 118 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
10. المادة 119 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
11. المادة 122 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
12. المادة 63 والمادة 64 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021
13. المادة 65 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021
14. المادة 3/10 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021
15. المادة 10,7,6/10 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021
16. لتفاصيل أكثر حول تشكيلة واختصاصات مجلس السلطة المستقلة انظر المواد من 21 الى 26 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام انتخاب ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس
17. المادة 04/26 والمادة 78 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

المراجع

18. المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019 الملغى بموجب امر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021
19. لتفاصيل أكثر حول لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية انظر المواد من 115 الى 122 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021
20. المادة 16 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021
21. المادة 125 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021
22. المادة 4,3/129 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021
23. المادة 132 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021
24. المادة 265 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021
25. المادة 268 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2020
26. المادة 30 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021
27. المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .
28. المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون
29. المادة 172 من القانون العضوي رقم 12-01 الملغى
30. انظر المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر عدد 82, الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
31. المادة 194 من دستور 2016
32. المادة 201 من دستور 2020
33. المادة 201 من دستور 2020

المراجع

34. المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 55 2 مؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2019
35. صت المادة 22 من القانون العضوي رقم 19-07 على صيغة القسم وهي: " أقسم العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد لعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد."
36. المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2020.
37. المادة 42 من القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 55 2 مؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2019
38. المادة 35 من القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 55 2 مؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2019
39. أنظر المادة 50 من القانون رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 8 7 مؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975
40. المادة 10 من الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021
41. نص المادة 187 من القانون العضوي 19-08 تعني الاجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية
42. انظر المادة 21 من القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
43. المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات
44. المادة 200 من دستور 2020 " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة."
45. المادتين 15 ، 16 من قانون الانتخابات .

المراجع بالفرنسية:

- 1- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éditions Houma, Alger, 2005,
- 2- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administrative indépendantes et la régulation économique, Revue Idara, Alger, N° 26, Vol, 2003,

المراجع

3- GUEDON Marie – José, Les autorités administrative indépendantes, Librairie Générale de Droit et Jurisprudence, (L.G.D.J.) paris, 1992,

الفهرس

الفهرس

الرقم	العنوان
	شكر
	اهداء
أ-ث	مقدمة
	الفصل الأول : ضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات وفق النصوص القانونية
06	تمهيد
07	المبحث الاول: نظام الانتخابي المنازعات الانتخابية والرقابة الانتخابية
07	المطلب الاول: تعريف كيفية القانوني
07	الفرع الاول : تعريف الانتخاب
08	الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتخاب
10	المطلب الثاني : المنازعات الانتخابية والرقابة على الانتخاب
10	الفرع الاول : تعريف المنازعة الانتخابية
11	الفرع الثاني : الرقابة على الانتخابات
13	المبحث الثاني : الاصلاح القانوني وتكريس اليات مراقبة صحة الانتخابات
13	المطلب الأول: أهم تعديلات قانون الانتخابات
16	المطلب الثاني : استحداث ضمانات قانونية ومؤسساتية لضمان صحة الانتخابات
19	المبحث الثالث : المؤسسات التي لها علاقة بالمراقبة الانتخابات وفق الاجهزة المنظمة لها
19	المطلب الاول : محكمة الدستورية
19	الفرع الاول : مكانة المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية
21	الفرع الثاني : الاختصاصات الاخرى للمحكمة الدستورية
22	المطلب الثاني : مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
22	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
24	الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة
27	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني : السلطة المستقلة في ظل دستور 2020
29	تمهيد
30	المبحث الأول: مظاهر استقلالية السلطة الوطنية الانتخابات في التعديل الدستوري 2020
30	المطلب الأول : دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإدراجها في المؤسسات الرقابية في التعديل الدستوري 2020

الفهرس

30	الفرع الاول : دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
32	الفرع الثاني : إدراج السلطة في مؤسسات الرقابة في التعديل الدستوري 2020
34	المطلب الثاني : استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
35	الفرع الاول : ضمانات الاستقلالية من الناحية العضوية
50	المبحث الثاني : دور السلطة المستقلة في أخلاقية الحياة السياسية
50	المطلب الاول : السلطة المستقلة للانتخابات أداة مؤسساتية لإدارة العمليات الانتخابية
51	الفرع الأول : الدور الرقابي السابق و المعاصر للسلطة المستقلة الانتخابية
54	الفرع الثاني : الدور الرقابي اللاحق للسلطة المستقلة للانتخابات
56	المطلب الثاني : آليات السلطة الوطنية في أخلقة الممارسات الانتخابية
56	الفرع الاول : التقيد بالمبادئ التي تحكم العمليات الانتخابية
58	الفرع الثاني : مراقبة تمويل الحملات الانتخابية
62	خلاصة الفصل
64	الخاتمة
67	المراجع